الفصل الثانى

الأحكام التى يجوز ولا يجوز الطعن فيها بالنقض

الفصل الثانى

الأحكام التى يجوز ولا يجوز الطعن فيها بالنقض

القاعدة العامة :

أن الطعن بالنقض لا يرد إلا على الأحكام فلا يرد على أوامر التحقيق أو الإحالة وقد ألغى القرار بقانون رقم 173 لسنة 1981 ما كان يرد في القانون من نص على سبيل الاستثناء على جواز الطعن بالنقض في بعض الأوامر وهى الأمر الصادر من مستشار الإحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة برفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدنى في الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى وفقا لما تقضى به المادة212 إجراءات والأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أمام المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة.

وبصدور القرار بقانون رقم 173 لسنة 1981 فقد ألغى هذا الاستثناء وأصبح الطعن بالنقض لا يرد إلا على الأحكام فقط دون أوامر التحقيق أو الإحالة.

وليست جميع الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية جائز الطعن عليها بالنقض كما أنه ليست جميع المحاكم الجنائية يجوز الطعن على أحكامها بالنقض؛ إذ أن القانون وضع شروطا في المحاكم التي يجوز الطعن على أحكامها كما وضع شروطا في الأحكام التي تصدرها المحاكم التي يجوز الطعن عليها بالنقض.

الشروط الواجب توافرها في الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض :

النصوص القانونية التي تحكم المسألة :

تنص المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض بعد تعديلها بالقانون رقم 74 لسنة 2007 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والصادر بتاريخ 2007/5/31.

مادة (30)- لكل من النيابة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية

والمدعى بها الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح.

1) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.
2) إذا وقع بطلان في الحكم.
3) إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.

ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه كما لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تتجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ولا يجوز الطعن من أي من الخصوم في الدعويين الجنائية والمدنية إلا فيما يتعلق بحقوقه.

كما نصت المادة (31) من ذات القانون على أنه "لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا أنبنى عليها منع السير في الدعوى".

كما نصت المادة (32) من ذات القانون على أنه "لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا".

ومن هذه النصوص يبين أن القانون قد فرض شروطا خاصة في الأحكام التي يجوز الطعن بالنقض فيها:

1) أن تصدر في مواد الجنايات والجنح ويستثنى في ذلك الأحكام الصادرة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه كما لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية.
2) أن تكون نهائية وصادرة من آخر درجة.
3) أن تكون منهية للخصومة.

الأحكام التي يجوز ولا يجوز الطعن فيها بالنقض
(من تطبيقات محكمة النقض)

صدور الحكم في جناية أو جنحة ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه وبذلك فقد قصر الشارع الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة في الجنايات وفى الجنح شريطة أن يكون معاقبا عليها بالغرامة التي تجاوز عشرين ألف جنيه.

عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في المخالفات.. نطاق تطبيقه..

وقد استقر قضاء محكمة النقض:

على عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في المخالفات إلا إذا كان هناك ارتباطٌ بينها وبين إحدى الجنايات أو الجنح التي يجوز الطعن فيها بالنقض والمنسوبة إلى الطاعن أو كان الدفاع فيها يقوم على أسس واحدة.. أما في الجنح فإنه يجوز الطعن فيها بالنقض ويستثنى من ذلك وفقا للتعديل الصادر بالقانون 74 لسنة 2007 السالف الذكر الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه.

وفى ذلك قضت محكمة النقض:

لما كانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها، وكان البين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه تسبب بإهماله فى حدوث تلفيات بالسيارتين رقمى 35535 نقل منوفية، 154655 ملاكى غربية وقاد مركبة بحالة تعرض الأموال للخطر الأمر المعاقب عليه طبقا للمادة 6/378 عقوبات والمواد 1، 3، 4، 1/63، 77 من قانون المرور رقم 66 لسنة 1973 المعدل بالقانون 210 لسنة 1980 بالغرامة

التى لا تتجاوز حدود عقوبة المخالفة مما يدخلها فى عداد المخالفة طبقاً للمادة 12 من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم 169 لسنة 1981، ومن ثم فإن الطعن بالنقض يكون غير جائز وتقضي المحكمة بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن موضوعاً وأمرت بمصادرة الكفالة.

(طعن رقم 9298 لسنة 4ق جلسة 2013/9/17)

عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه.

الطعن بالنقض مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها. المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959.

عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التى لا تجاوز عشرين ألف جنيه.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

لما كانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 المستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 لا تجيز الطعن فى الأحكام الصادرة فى مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التى لا تتجاوز عشرين ألف جنيه، وكانت الجريمة التى دين بها الطاعن – إدارة محل يطرح للتداول مصنفاً بدون الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص – والمعاقب عليها بالمادة 187 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 بالغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه وتضاعف الغرامة فى حديها فى حالة العود، فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم جوازه، وهو ما يتعين مع الحكم به مصادرة الكفالة مع تغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة

عملاً بنص المادة 36 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المار ذكره.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة.

(الطعن رقم 5903 لسنة 82ق جلسة 2013/11/2)

كما قضت:

وحيث إنه لما كانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 المستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التى لا تجاوز عشرين ألف جنيه وكانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى ودينت بها الطاعنة ـ جريمة القذف ـ معاقباً عليها طبقاً للمواد 171، 302، 303 من قانون العقوبات بالغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه وكان مفاد ذلك أن تلك الجريمة من الجرائم التى لا يجوز الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر فيها، مما يكون الطعن مفصحاً عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعنة مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة.

فلهذه الأسباب

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعنة مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة.

(طعن رقم 9797 لسنة 4ق جلسة 2013/9/5)

كما قضت:

من حيث أن النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جواز الطعن من جانب الطاعن. لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 المستبدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007 لا تجيز الطعن فى الأحكام الصادرة من مواد الجنح

المعاقب عليها بالغرامة التى لا تجاوز عشرين ألف جنيه، وكانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى ودان الطاعن بها الحكم المطعون فيه معاقباً عليها بالمواد 46، 89، 95 من القانون رقم 12 لسنة 1984 وكان نص المادة 95 من القانون سالف البيان جرى على أنه " يعاقب على مخالفة حكم المادة 46 والتى تخطر حفر أية آبار للمياه الجوفية سطحية أو عميقة داخل أراضى الجمهورية، إلا بترخيص من وزارة الرى . بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه . ولا يخل توقيع العقوبات بسبب مخالفة المادة 46 بحق وزارة الرى فى إعادة الشئ إلى أصله على نفقة المخالف وكان مفاد ذلك أن تلك الجريمة جنحة معاقب عليها بالغرامة التى لا تجاوز عشرين ألف جنيه مما لا يجوز معه الطعن بطريق النقض من الحكم الصادر فيها وهو ما يفصح عن عدم جوازه مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة إعمالاً بنص المادة 36 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المستبدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

لذلك

قررت المحكمة: بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها.

(طعن رقم 3137 لسنة 4ق جلسة 2013/10/27)

كما قضت:

لما كان من المقرر عملاً بنص المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادرة والمستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 لا تُجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التى لا تجاوز عشرين ألف جنيه. وكانت الجريمة التى دين الطاعن بها هى أنه أجرى بغير ترخيص من وزارة الري عملاً خاصاً داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف والمعاقب عليها بالمادة 91 من القانون رقم 12 لسنة 1984 بإصدار قانون الري والصرف بغرامة لا تقل

عن خمسين جنيهاً ولا تزيد عن مائتي جنيه، ومن ثم فإن الحكم قد صدر في حدود النصاب الانتهائي ولا يجوز الطعن فيه بطريق النقض، وهو ما يتعين معه التقرير بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها عملاً بنص المادة 36 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المشار إليه والمعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

فلهذه الأسباب

قررت الغرفة :ـ عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة.

(طعن رقم 9826 لسنة 4ق جلسة 2013/9/5)

كما قضت:

لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التى لا تجاوز عشرين ألف جنيه، وكانت الجريمة التى رُفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ودانه بها الحكم المطعون فيه وهى إعطاء بيانات غير صحيحة عن الرسائل، وتصدير سلع خاضعة للرقابة النوعية على الصادرات والواردات قبل الحصول على شهادة فحص باستيفائها للشروط والمواصفات المقررة والمعاقب عليها بالمواد 1، 3، 9، 10 من القانون رقم 118 لسنة 1975 بغرامة قدرها ألف جنيه عن كل تهمة وغرامة تعادل قيمة السلع المضبوطة، ومن ثم فإن الحكم يكون قد صدر فى حدود النصاب الانتهائى، لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك ما نص عليه القانون من توقيع عقوبة الغرامة تعادل قيمة السلع المضبوطة، ومن ثم فإنه إذا ارتفعت قيمة الغرامة المحكوم بها بسبب ارتفاع قيمة السلع المضبوطة ، فإن ذلك لا يغير من قيمة النصاب الانتهائى للمحكمة ، الأمر الذى يتعين معه التقرير بعدم جواز الطعن

ومصادرة الكفالة وبتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها عملاً بنص المادة 36 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المار بيانه.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها.

(طعن رقم 6041 لسنة 4ق جلسة 2013/7/2)

كما قضت:

لما كانت المادة "30 " من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 لا تجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادر في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التى لا تجاوز عشرين ألف جنيه، وكانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ودانه بها الحكم المطعون فيه، هى قيامه بصفته المسئول عن باخرة بصرف مخلفاتها بمجرى نهر النيل والمعاقب عليها بالمادة 1/89 من القانون رقم 4 لسنة 1994 بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، ومن ثم فإن الحكم يكون قد صدر في حدود النصاب الانتهائى، لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض. الأمر الذى يتعين معه التقرير بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وبتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً عملاً بنص المادة 36 من القانون 57 لسنة 1959 المار بيانه.

فلهذه الأسباب

قررت الغرفة : عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 5276 لسنة 3ق جلسة 2013/3/24)

أما الأحكام الصادرة في المخالفات فقد كان يجوز الطعن فيها بالنقض وفقا لما استحدثه قانون الإجراءات الجنائية عند صدوره من إجازة الطعن بالنقض في

الأحكام الصادرة في مواد المخالفات (مادة 420).

(نقض 1979/11/12 أحكام محكمة النقض س 30 رقم 171 ص 802)

(نقض 1979/11/18 أحكام محكمة النقض س 30 رقم 171 ص 803)

(نقض 1990/10/31 أحكام محكمة النقض س 41 ص 965)

العبرة في تحديد نوع الجريمة بالوصف الذى رفعت به الدعوى:

العبرة بجواز الطعن بالوصف الذى ورد بورقة التكليف بالحضور لا بالوصف الذى انتهت إليه المحكمة.

من تطبيقات محكمة النقض:

أنه إذا رفعت الدعوى باعتبار الواقعة جنحة ولكن المحكمة اعتبرتها مخالفة وقضت فيها على هذا الأساس فإن حكمها يقبل الطعن عليه بالنقض.

(نقض1979/11/18 أحكام محكمة النقض س30 رقم171 ص802)

كما قضت:

بأنه لا يقبل أن يكون الحكم المتظلم منه هو مناط في جواز التظلم أو عدم جوازه.

(نقض 1953/12/3 أحكام محكمة النقض س 5 رقم 48 ص 145)

على أنه يشترط لتطبيق المبدأ السابق أن الواقعة لا تحتمل إلا وصف المخالفة أما إذا كانت تحمل وصفين أو أكثر أحدهما مخالفة والثانى جنحة فالعبرة بالوصف الأشد أي اعتبارها جنحة ومن ثم يكون الطعن بالنقض في الحكم الصادر فيها جائزا ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في الجنح وتكون معاقباً عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه وفقا لنص المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007 كما أن هذا المبدأ يفترض أن الواقعة بسيطة أما إذا كان هناك ارتباطا بينها وبين إحدى الجنايات أو الجنح المنسوبة إلى الطاعن ارتباطا غير قابل للتجزئة وكانت إحداهما جنحة والأخرى مخالفة بحيث صدر فيهما حكم واحد يقضى بعقوبة واحدة فإن هذا الحكم يقبل

الطعن بالنقض وينصرف إلى ما قضى به الحكم.

(نقض 2001/10/21 طعن رقم 13489 لسنة 61ق)

(نقض 1990/10/31 أحكام محكمة النقض س 41 ص 965)

(نقض1973/12/9 أحكام محكمة النقض س24 رقم238 ص1167)

(نقض 1969/6/9 أحكام محكمة النقض س 20 ص 879)

قصر الطعن بطريق النقض على الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع والتي تنتهى فيها الدعوى دون القرارات والأوامر فلا يجوز الطعن عليها إلا بنص.

وفى ذلك قضت محكمة النقض:

ومن حيث إنه لما كان الطاعن قد قرر بالطعن بطريق النقض على الأمر الجنائى الصادر من المحكمة الاستئنافية بتغريمه مثلى قيمة الأعمال المخالفة، وكانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959 قد قصرت الطعن بطريق النقض – وهو طريق استثنائى– على الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى دون القرارات والأوامر فلا يجوز الطعن فيها إلا بنص، فإن الطعن فى ذلك الأمر بطريق النقض يكون غير جائز، وهو ما يتعين مع التقرير به مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها 0

فلهذه الأسباب

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها0

(طعن رقم 15353 لسنة 5ق جلسة 2013/11/25)

عدم جواز الطعن في القرارات والأوامر إلا بنص (القرار الصادر من المحكمة بالتفسير):

كما قضت:

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن بوصف أنه أقام بناء بدون ترخيص فقضت محكمة أول درجة بإدانته وإذ استأنف هذا الحكم فقد أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم 2280 جنيهاً قيمة الأعمال المخالفة والإزالة والمصاريف. فتقدم الطاعن لذات المحكمة بطلب تفسير لذلك الحكم فأصدرت قرارها برفض طلب التفسير، فطعن فى هذا القرار بطريق النقض، لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض . وهو طريق استثنائى . إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى، أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز الطعن فيها إلا بنص، **ولما كان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . سالف الإشارة . قد خلا من النص على جواز الطعن فى القرار الذى تصدره المحكمة الاستئنافية برفض طلب التفسير، كما خلا من ذلك قانون الإجراءات الجنائية أيضاً، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز.** لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 7937 لسنة 66ق جلسة 2005/4/14)

العبرة في تحديد ماهيته بأنه قرار أو حكم هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه.

إذ قضت:

حيث إن البين من الأوراق أن المطعون ضده طلب من المحكمة المدنية الحكم بإلزام مدير منطقة الإسكان بحى الزيتون – الذى يمثله بصفته الطاعن – بأن يرد له مبلغ 60ر23668 كان قد دفعها بدون وجه حق فقضت بعدم اختصاصها نوعياً وإحالة النزاع إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة التى أصدرت قرارها بتسليم المبلغ المطالب به للمطعون ضده فطعن الطالب "بصفته" عليه بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت المادة (30) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح بما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض وهو طريق استثنائى– إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى. أما القرارات والأوامر ،فإنه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض إلا بنص. لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد حرص على تسمية، ما يصدر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى الطعون المرفوعة إليها فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق والنيابة العامة قرارات لا أحكاماً، فإن الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز ولا يغير من ذلك أن تكون غرفة المشورة قد أسبغت على القرار المطعون فيه وصف الحكم، إذ العبرة فى تحديد ماهيته هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 4364 لسنة 68ق جلسة 2004/12/7)

الطعن أمام محكمة النقض في قرارات مجلس نقابة المحامين الفرعية بإعادة الإعلان عن فتح باب الترشيح لمنصب النقيب لا يكون جائزا.

إذ قضت:

من حيث أن مبنى الطعن هو أن القرار المطعون فيه إذ صدر بإعادة الإعلان عن فتح باب الترشيح لمنصب نقيب المحامين لنقابة الفيوم الفرعية بعد أن اكتسب الطاعن مركزاً قانونياً بترشيح نفسه لهذا المنصب بناء على قرار سابق تم الإعلان عنه في 1980/3/7، فإن القرار الثاني يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه. وحيث أن البين من استقراء نصوص قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1968 أنه حدد على سبيل الحصر في المواد 25، 46، 59، 62، 73، 77، 80 منه القرارات التي يجوز الطعن فيها أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض وليس من بينها قرارات فتح باب الترشيح لمنصب النقيب والأعضاء سواء بالنسبة إلى النقابة العامة والنقابات الفرعية وهي التي نظمت إجراءاتها ومواعيدها بأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من لائحة النظام الداخلي لنقابة المحامين الصادر في 5 من أكتوبر سنة 1972. لما كان ذلك – وكان الأصل أن اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على التحديد الوارد بالمادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، فإن الطعن أمام محكمة النقض في قرارات مجلس نقابة المحامين الفرعية بإعادة الإعلان عن فتح باب الترشيح لمنصب النقيب لا يكون جائزاً. مما يتعين معه الحكم بعدم جواز الطعن.

(طعن رقم 930 لسنة 52ق جلسة 1982/5/25)

الأحكام الصادرة في إشكالات التنفيذ:

وفى ذلك قضت محكمة النقض:

أنه إذا قضى في نقض الحكم المطعون فيه والإحالة فقد ألغى السند التنفيذي ولم يعد بناء على ذلك محل مما يضحى معه طعن النيابة العامة على الحكم الصادر في الإشكال عديم الجدوى ويتعين رفضه.

(نقض 1968/12/2 أحكام محكمة النقض س 19 رقم 214 ص 1053)

التدابير الاحترازية على الحدث:

وفى ذلك قضت محكمة النقض:

بأنه ليس من الصواب القول بأن ما رتبه القانون من تدابير احترازية على الحدث لا يعتبر عقوبة بالمعنى الحقيقى فلا يجوز الطعن فيها بالنقض لأن هذه الجزاءات وإن كانت لم تذكر ضمن العقوبات الأصلية والتبعية التي أوردها القانون إلا أنها في الواقع عقوبات حقيقية نص عليها قانون العقوبات في مواد أخرى لصنف خاص من الجناة هم الأحداث.

(نقض 1992/10/25 أحكام محكمة النقض س 59 رقم 10103)

الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالتبعية

الأصل أنه لا يجوز الطعن بالنقض إلا فيما تفصل فيه محكمة الموضوع في الدعوى المدنية التبعية سواء أكان الحكم صراحة أو ضمنا وبناء على ذلك فإنه إذا أغفلت المحكمة الجنائية الفصل في الدعوى المدنية ولم يعرف حكمها لهذه الدعوى في أسبابه فإنه ليس أمام المدعى المدنى سوى الرجوع إلى المحكمة الجنائية للفصل في الدعوى المدنية إعمالا لنص المادة 193 من قانون المرافعات والتي نصت (إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها في نظرها الطلب والحكم فيه).

إذ أن تلك المادة يعد حكمها قاعدة عامة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص يحكم هذه الحالة وبحسبانها من القواعد التي تتأبى طبيعة المحاكم الجنائية على إعمالها على الدعويين الجنائية والمدنية التابعة لها.

(نقض 1987/5/12 أحكام محكمة النقض س 38 رقم 119 ص 684)

(من تطبيقات محكمة النقض)

إذ قضت:

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصل في الدعوى المدنية

المرفوعة من الطاعن – على ما هو يبين بالحكمين الابتدائي والمطعون فيه – ولم تفصل فيها محكمة الموضوع على خلاف ما أوجبته المادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة صحيحاً بالتبعية للدعوى الجنائية التي فصلت فيها، فإنه يكون للمدعي في الدعوى المدنية – الطاعن – أن يرجع إلى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بالقاعدة المقررة بالمادة 193 من قانون المرافعات – واجبة التطبيق أمام المحاكمة الجنائية – باعتبارها من القواعد العامة ولعدم وجود نص يخالفها في قانون الإجراءات الجنائية وذلك لأن اختصاص هذه المحكمة لا زال باقياً بالنسبة للدعوى المدنية أنفة الذكر. لما كان ذلك، وكان الطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع، فإن طعن الطاعن في خصوص دعواه المدنية التي لم يفصل فيها لا يكون جائزاً مما يتعين معه القضاء بذلك.

(طعن رقم 839 لسنة 66ق جلسة 2006/3/13)

الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة

المبدأ العام:

الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ليس حكما نهائيا لا يجوز الطعن فيه بالنقض لأنه لم يفصل في الدعوى المدنية التبعية كما أنه إذا قضى بنقض الحكم الصادر في الدعوى الجنائية فلا يجوز رفع دعوى مدنية مُبْتَدَأَةً أمام محكمة الإعادة.

(من تطبيقات محكمة النقض)

إذ قضت:

حيث إنه من المقرر أن الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية ليس منهيا للخصومة الدعوى المدنية أو مانعا من السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز إعمالا لنص المادة 31 من قانون حالات

وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 لا يغير من ذلك أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه؛ لأن هذا القضاء لم يقيد القاضي المدنى اعتباراً بأن البراءة قد بينت على أن الفعل المنسوب إلى المطعون ضده لا تتوافر فيه أركان الجريمة المسندة إليه ولم تبين على عدم حصول الواقعة أو عدم ثبوت إسنادها إليه؛ لما كان ما تقدم فإن الطعن المقدم من المدعى بالحق المدنى يكون مفصحاً عن عدم جوازه مع مصادرة الكفالة.

لذلك

قررت المحكمة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 33276 لسنة 3ق جلسة 2013/3/19)

الحكم بإحالة الدعوى المدنية الطعن عليه بطريق النقض غير جائز:

إذ قضت:

من حيث إن الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ليس منهياً للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعاً من السير فيها، فإنه لا يجوز للمدعية بالحق المدنى أن تستأنفه وبالتالى يكون طعنها فيه بطريق النقض غير جائز، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الدعوى المدنية ولا هو مانع من السير فيها إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً، فإن منعى الطاعنة على هذا الحكم يكون مردوداً بعدم جوازه لأن ما قضى به فى دعواها المدنية غير منه للخصومة، ولا يغير من الأمر أن يرد الطعن على الحكم النهائى الصادر من المحكمة الاستئنافية بعدم جواز استئناف الطاعنة للحكم الابتدائى القاضى بإحالة دعواها إلى المحكمة المدنية المختصة، ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى بالحقوق المدنية حقاً فى الطعن بطريق النقض متى امتنع عليه ابتداء حق الطعن بطريق الاستئناف 0 لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعنة

مبلغاً مساوياً لها.

لذلـك

قـررت الغرفـة: عدم قبـول الطعن ومصـادرة الكفالـة وتغريم الطاعنـة مبلغاً مساوياً لـه

(طعن رقم 28724 لسنة 3 ق جلسة 2013/3/25)

وبذات المعنى قضت:

من حيث إن الحكم بإحالـة الدعوى المدنيـة إلـى المحكمـة المدنيـة المختصـة ليس منهياً للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعاً من السير فيها، فإنه لا يجوز للمدعية بالحق المدنى أن تستأنفه وبالتالى يكون طعنها فيه بطريق النقض غير جائز هذا إلى أن الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الدعوى المدنية ولا هو مانع من السير فيها إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً، فإن منعى الطاعنة على هذا الحكم يكون مردوداً بعدم جوازه لأن ما قضى به فى دعواها المدنية غير منه للخصومة، ولا يغير من الأمر أن يرد الطعن على الحكم النهائى الصادر من المحكمة الاستئنافية بعدم جواز استئناف الطاعنة للحكم الابتدائى القاضى بإحالة دعواها إلى المحكمة المدنية المختصة، ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى بالحقوق المدنية حقاً فى الطعن بطريق النقض متى امتنع عليه ابتداء حق الطعن بطريق الاستئناف 0 لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعنة مبلغاً مساوياً لها.

لذلك

قـررت الغرفـة: عدم قبـول الطعن ومصـادرة الكفالـة وتغريم الطاعنـة مبلغاً مساوياً لـه.

(طعن رقم 28724 لسنة 3ق جلسة 2013/3/25)

كما قضت:

الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ليس منهيا للخصومة فى الدعوى المدنية فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز إعمالاً لنص المادة 31 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 فضلاً عن أن قرار الإحالة الصادر –على فرض عدم صحته– لا يضير بالمتهم حتى يحق للنيابة العامة أن تطعن عليه لمصلحة المتهم.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المسندة إليهما قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون. ذلك بأنه بنى قضاءه بالبراءة على نفى القصد الجنائى لدى المطعون ضده الأول ونسب إليه الإهمال لما بدر منه بتسليمه الأوراق للمطعون ضده الثانى خطأ؛ الأمر الذى يستوجب معاقبته بمقضى المادة 151 من قانون العقوبات ومع ذلك لم يُحِلِ الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو تقديمها إلى محكمة الجنح المختصة. فضلاً عن أن المحكمة أحالت الدعوى الجنائية للمحكمة المختصة رغم أن الإدعاء المدنى غير مقبول أمامها. باعتبارها محكمة أمن دولة عليا مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أدلة الاتهام . أجمل الأسباب التى عول عليها فى قضائه بالبراءة فى قولة " وحيث أنه لما كان من المقرر قانوناً أن يشترط تطبيق حكم المادة 1/113 من قانون العقوبات أن يتوافر فى الجريمة الركن المادى يقصد به الاستيلاء بغير حق على المال المملوك للدولة أو تسهيل الاستيلاء عليه للغير واستغلال الوظيفة ويتحقق تسهيل الاستيلاء للغير بكل فعل من شأنه أن يسهل الموظف لهذا الغير الحصول على الشئ، والركن المعنوى بحسبانه أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية يتعين لتوافرها قيام القصد الجنائى بما يقتضى حتما وإلزاما توافر نية التملك باتجاه إرادة الجانى نحو الاستيلاء أو تسهيله واتجاه قصد الجانى نحو هذه النتيجة يقتضى العلم بنيه الغير فى تملك المال الذى استولى عليه فلا تقع الجريمة إذا ما اعتقد الموظف خطأ أن لدى الغير حق هذا

الاستيلاء أو كان التسليم يرجع إلى خطأ من الموظف حين قام به للغير، فإذا كان ذلك وكانت المحكمة لا تطمئن إلى أن المتهم الأول قد عمد وانصرفت إرادته إلى تسليم المتهم الثانى محضر تحقيق نقل الحيازة سند الدعوى رقم 294 لسنة 1993 مدنى منيا القمح الذى كان محفوظاً عنده ضمن ملف هذه الدعوى أو سهل له ذلك قصداً عندما كان تسليمه إياه راجعاً إلى خطأ منه مرده أنه لم يتحر الدقة فى مراجعه المستندات التى قدمها الثانى ضمن أوراق الدعوى المشار إليها وهو خصم فيها ثبت يقينا أنه كان قد قدم مستندات من قبله ولم يكن فيها بطبيعة الحال المستند الذى تسلمه الأخير والمقطوع به أنه قد غُم على المتهم الأول هذا الأمر حال التسليم وذلك أخذاً مما أقر به هو فى تحقيق النيابة وشايعه فى ذلك محمد عزت عبد العظيم كاتب أول المحكمة. ومحمد حسن إبراهيم معاون المحكمة هذا فضلاً عن أن شهود الإثبات فى الدعوى لم يقل قائل منهم بغير ذلك إلا الشاهد الأول والذى لم يكن الدليل من قوله قبل المتهم الأول مبنياً على ما يقطع بقيام دليل العمد لديه إذ يقرر أنه غالباً تعمد ذلك ويرجعه إلى أنه نبه على المتهم المذكور بأن يرسل المحضر إلى جهة وروده إلا أنه لم يعقل وظل لديه مدة أطول مما ينبغى فهذا الذى يقول به الشاهد الأول لا يمكن أن يرقى إلى مرتبه الدليل قبل المتهم فى إسناد الاتهام على وصف اتجاه قصده فى تسهيل استيلاء المتهم الثانى على المحضر وإنما تقطع المحكمة بأن المتهم الأول قد أخطأ حيث سلم المتهم الثانى هذا المحضر ضمن المستندات التى طلب استلامها وإذ ما كانت المحكمة قد انتهت إلى أن المتهم الأول لم تتصرف إرادته إلى تعمد تسهيل استيلاء المتهم الثانى على المستند محل الاتهام فإن ركناً أساسياً فى الجريمة يكون أنهار ومتى كان ذلك وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم المذكور قد أضحت بلا عماد على نحو ما سبق فإن جريمة المتهم الثانى تصبح لا محل لها بحسبان أنه يستمد جرمه من نشاط المتهم الأول بوصف أنه الشريك معه يستمد إجرامه من نشاط الفاعل إذ أن مصدر الصفة غير المشروعة لنشاط الشريك هى الصفة غير المشروعة لنشاط

الفاعل فإن لم يوجب هذا المصدر لأن نشاط الفاعل مشروع أو أن هذا النشاط لم يصدر منه إطلاقاً فإن نشاط الشريك يتجرد بدوره من الصفة غير المشروعة. وكان الثابت لدى المحكمة يقيناً أن المتهم الأول قد أخطأ حين سلم للمتهم الثانى أوراق تحقيق محضر نقل حيازة سند الدعوى التى كانت بحوزته وأن ذلك لم ينشأ عن اتفاق بينه وبين المتهم الثانى ومن ثم فإن ما أسندته النيابة إلى هذا الأخير يكون بغير سند من القانون" لما كان ذلك، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة. وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام، ثم أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردتها والتى تكفل لحمل النتيجة التى خلصت إليها، فإن ما تثيره النيابة العامة فى هذا الخصوص لا يكون له محل وينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان ما تثيره النيابة الطاعنة من عدم قيام المحكمة بإحالة الدعوى إليها لتقديمها إلى محكمة الجنح المختصة لمعاقبة المتهم الأول بالمادة 151 من قانون العقوبات رغم أنها أسندت إليها إهمالاً يستوجب معاقبته قانوناً. لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم فى مدوناته من أن " تقطع المحكمة بان المتهم الأول قد أخطأ حين سلم المتهم الثانى هذا المحضر . نقل الحيازة . ضمن المستندات التى طلب استلامها " فإن هذا القول من الحكم لا يوفر بذاته الاتهام الذى عناه الشارع فى المادة 151 من قانون العقوبات، كما أن الجنحة المنصوص عليها فى هذه المادة هى واقعة جديدة لم تكن تهمتها موجهة للمتهم ولم ترفع بها الدعوى وتختلف عن واقعة جناية الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة 1/113 من قانون العقوبات وأن قضاء الحكم بالبراءة فى جناية الاستيلاء لا يمنع النيابة العامة من إقامة الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة على المتهم بمقتضى المادة سالفة الذكر

إذا رأت توافر أركان تلك الجريمة والأدلة فى حق المتهم ويكون ما تنعاه النيابة العامة على الحكم فى هذا الصدد لا محل له. لما كان ذلك، وكان الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ليس منهيا للخصومة فى الدعوى المدنية فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز إعمالاً لنص المادة 31 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 فضلاً عن أن قرار الإحالة الصادر . على فرض عدم صحته – لا يضير بالمتهم حتى يحق للنيابة العامة أن تطعن عليه لمصلحة المتهم ومن ثم يكون نعى النيابة العامة على هذا الشق من الحكم غير مقبول لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(طعن رقم 9052 لسنة 65ق جلسة 2005/1/3)

لما كان ذلك وكان الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية ليس منهياً للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعاً من السير فيها، فإنه لا يجوز للمدعيين بالحقوق المدنية استئنافه وبالتالى يكون طعنهما فيه بطريق النقض غير جائز لما هو مقرر من أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض.

كما قضت:

أولاً: عن الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم 16057 لسنة 1995 جنح العطارين:

من حيث إنه يبين من الأوراق أن المدعيين بالحقوق المدنية أقاما الدعوى رقم 16057 لسنة 1995 بطريق الإدعاء المباشر قبل المطعون ضدهما وآخر توفى إلى رحمة الله تعالى بوصف أنهم أتلفوا عمداً المنقولات المملوكة لهما وطلبا عقابهم بالمادة 361 من قانون العقوبات وإلزامهم بأن يؤدوا لهما مبلغ 50000 جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بهما. وقضت محكمة أول درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الثالث لوفاته وببراءة المتهمين الأول والثانى مما نسب إليهما وفى الدعوى المدنية بإحالتها للمحكمة المدنية المختصة. استأنفت النيابة العامة هذا الحكم كما استأنفه المدعيان بالحقوق المدنية، ومحكمة ثانى درجة قضت غيابياً بعدم جواز استئناف المدعيين بالحقوق المدنية للحكم الصادر فى الدعوى المدنية لما تبين لها من أن الحكم المستأنف لم يفصل فى موضوعها. لما كان ذلك وكان الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية ليس منهياً للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعاً من السير فيها، فإنه لا يجوز للمدعيين بالحقوق المدنية استئنافه وبالتالى يكون طعنهما فيه بطريق النقض غير جائز لما هو مقرر من أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض كما أنه ومن ناحية أخرى . لما كان من غير الجائز طبقاً للمادة 31 من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى. وكان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الدعوى المدنية ولا هو مانع من السير فيها إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً، فإن منعى الطاعنين على هذا الحكم يكون مردوداً بعدم جوازه لأن ما قضى به فى دعواهما المدنية غير منه للخصومة ولا يغير من هذا الأمر أن يرد الطعن على الحكم النهائى الصادر من المحكمة

الاستئنافية بعدم جواز استئناف الطاعنين للحكم المستأنف القاضى بإحالة دعواهما إلى المحكمة المدنية المختصة وذلك لما هو مقرر فى قضاء محكمة النقض من أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن بطريق النقض متى امتنع عليه ابتداء حق الطعن بطريق الاستئناف لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن المقدم من المدعيين بالحقوق المدنية عن الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فى الدعوى رقم 16057 لسنة 1995 جنح العطارين.

(طعن رقم 12706 لسنة 68ق جلسة 2004/6/7)

عدم جواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع.

وبذلك قضت محكمة النقض:

لما كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض إلا أن حد ذلك ألا تتعرض محكمة الإعادة لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض ولا لما لم تعرض له هذه المحكمة منه ضرورة أن اتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه لا يكون إلا من الوجوه التي بني عليها الطعن والمتصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها وألا يضار المتهم بطعنه إذا كان قد انفرد بالطعن على الحكم وإذ كانت الدعوى المدنية قد خرجت من حوزة المحكمة بسبق إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة إعمالاً لنص المادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية لما ارتأته من أن الفصل فيها يقتضي إجراء تحقيق ولم يطعن في هذا الحكم من هذه الناحية ؛ لأنه غير منه للخصومة ولا مانع من السير فيها ولانتفاء مصلحة الطاعنين ولو أنهما كانا قد فعلا لقضت محكمة النقض بعدم قبول طعنهما ومن ثم فما كان يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يدعى مدنياً أمام محكمة الإعادة من جديد، لأن ذلك منه ليس إلا عوداً إلى أصل الادعاء الذي سبق أن قضى بإحالته إلى المحكمة المدنية يستوى في ذلك

أن تكون هذه المحكمة قد نظرت ادعاءه وفصلت فيه أو لم تكن قد شرعت في نظره لأن انفراد المتهمين بالطعن في الحكم يوجب عدم إضرارهما بطعنهما يستوى في ذلك أن يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائية أو التعويض المدني، ولأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعي بالحقوق المدنية لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم؛ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على قبول الدعوى المدنية لدى محكمة الإعادة وإلزام المتهمين بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تأويله بما يوجب تصحيحه والقضاء بإلغاء ما قضى به الحكم في الدعوى المدنية دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام العوار الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في القانون.

(طعن رقم 53748 لسنة 74ق جلسة 2006/2/22)

الطعن بالنقض من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها عدم قبوله إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية إعمالا للمادة 30 من القانون 57 لسنة 1959:

وبذلك قضت محكمة النقض:

تنص المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه لا يقبل الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية. ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة (المسئولة عن الحقوق المدنية) من أن الحكم المطعون فيه لم يورد نص القانون الذي عاقب المتهم بموجبه لا يكون مقبولاً لتعلق ذلك بالدعوى الجنائية مما لا شأن للطاعنة به.

(طعن رقم 1623 لسنة 34ق جلسة 1964/11/23)

كما قضت:

لما كان تقرير الطعن هو المرجع فى تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم وكان يبين من تقرير الطعن الماثل أن المدعى بالحقوق المدنية اقتصر فى طعنه على ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضدهما . مستهدفاً بذلك

الدعوى الجنائية التى لا يجوز له الطعن فيها طبقاً لنص المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ومن ثم يكون الطعن مفصحاً عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة.

لذلـــك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 79170 لسنة 70ق جلسة 2005/11/21)

القضاء بالبراءة يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية طعن المدعى بالحق المدنى فيه بطريق النقض غير جائز إعمالا للمادة 31 من القانون 57 لسنة 1959:

كما قضت:

من حيث إن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ولما كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحتة تدور حول عدم الوفاء بمبلغ معين. وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية، ولما كان هذا الحكم هو حكم غير مُنْهٍ للخصومة فى موضوع هذه الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها أمام القضاء المدنى المختص إذا ما لجأت المدعية بالحقوق المدنية إليه فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز إعمالاً لنص المادة 31 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ولا يغير من ذلك أن المحكمة قضت ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه لأن هذا القضاء لن يقيد القاضي المدنى اعتباراً بأن البراءة قد

بنيت على أن الفعل المنسوب إلى الطاعن لا تتوافر فيه الجريمة المسندة إليه ولم تُبْنَ على عدم حصول الواقعة أو عدم ثبوت إسنادها إليه. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله ويتعين مصادرة الكفالة.

لذلـــك

قررت المحكمة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 17293 لسنة 65ق جلسة 2004/11/1)

قضاء محكمة الجنايات بعدم الاختصاص باعتبار أن الواقعة جنحة وإحالتها إلى محكمة الجنح والحكم بعدم الاختصاص بنظرها وإحالتها إلى المحكمة الجزئية، مادامت قد رأت وبحق أن الواقعة كما هى مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة.. قضاء الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة في موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

إذ قضت:

لما كان من المقرر أن الإكراه يشمل كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة، ويعتبر الإكراه ظرفاً مشدداً للسرقة إذا حصل بقصد الاستعانة به على السرقة أو النجاة بالشئ المسروق عقب وقوع الجريمة، أما إذا حصل بقصد فرار السارق والنجاة بنفسه بعد ترك الشئ المسروق فلا يعتبر ظرفاً مشدداً بل هو إنما يكون جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها حسبما يقضى به القانون. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات – التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن – أن المجنى عليه الأول.... شاهد المطعون ضده الأول..... داخل مسكنه بطريق التسور وما أن شاهده الأخير حتى لاذ بالفرار فتتبعه المجنى عليه سالف الذكر وشقيقه المجنى عليه الثانى..... وتمكنا من اللحاق به وتبين أن معه المطعون ضده الثانى..... فما كان من المطعون ضدهما إلا أن تعديا بالضرب على المجنى عليهما سالفى الذكر فأحدثا بهما الإصابات المبينة بالتقريرين الطبيين المرفقين بالأوراق وكان ذلك بقصد الهروب للنجاة بنفسيهما من

المجنى عليهما دون مسروقات، ولم يرد بالتحقيقات أو بأقوال المجنى عليهما بما يقطع بحصول ثمة شروع في سرقة بإكراه. لما كان ذلك، فإن جناية الشروع في سرقة بإكراه في مفهوم المادتين 313، 314 من قانون العقوبات تكون غير متوافرة في هذه الواقعة، وتعدو مجرد جنحة بالمادتين 242، 1/369، 3 عقوبات وينعقد الاختصاص بالحكم فيها لمحكمة الجنح المختصة، كما يحق لمحكمة الجنايات . وقد أحيلت إليها . أن تحكم بعدم الاختصاص بنظرها وإحالتها إلى المحكمة الجزئية، مادامت قد رأت وبحق أن الواقعة كما هى مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، وذلك إعمالاً لنص المادة 382 /1 من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون في شئ، مما ينحسر عنه دعوى الخطأ في تطبيقه، ولما كان قضاء الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة في موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن المقدم من النيابة العامة في الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة 31 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1962.

(طعن رقم 9332 لسنة 81ق جلسة 2012/7/7)

قضاء الحكم المطعون فيه بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية، لا يعد منهياً للخصومة في الدعوى المدنية أو مانعاً من السير فيها.

إذ قضت:

من المقرر أن المادة 31 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد نصت على أنه: " لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا أنبنى عليها منع السير في الدعوى". وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية، لا يعد منهياً للخصومة في الدعوى المدنية أو مانعاً من السير فيها إذا ما اتصلت بالمحكمة المدنية المختصة اتصالاً

صحيحاً، ذلك أنه لم يفصل في موضوع الدعوى المدنية، بل قضى بإثبات ترك الخصومة فيها، وتخلى بذلك عنها للمحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة في المنازعات المدنية، وإذ كان ذلك وكان من المقرر إن الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة، أو حكم صادر قبل الفصل في الموضوع ينبنى عليه منع السير في الدعوى أمام جهة الاختصاص، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة.

(طعن رقم 5083 لسنة 64ق جلسة 2004/3/10)

لا يجوز الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى لأن هذا الحكم لا تنتهي به الخصومة أمام جهة القضاء.

إذ قضت:

لما كانت المادة 31 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على أنه "لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا أنبنى عليها منع السير في الدعوى، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى لأن هذا الحكم لا تنتهي به الخصومة أمام جهة القضاء بل كل أثره هو تقديم القضية إلى المحكمة المختصة بنظرها لتفصل في موضوعها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها، وهو بهذه المثابة من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ولا ينبني عليه منع السير في الدعوى، ومن ثم فإن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز.

(طعن رقم 2173 لسنة 65ق جلسة 2001/2/28)

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة أمن الدولة العليا بعدم قبول الدعوى وبإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها وإن كان حكماً صادراً

قبل الفصل في موضوع الدعوى، إلا أنه يعد مانعاً من السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون جائزاً.

إذ قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة أمن الدولة العليا بعدم قبول الدعوى وبإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها وإن كان حكماً صادراً قبل الفصل في موضوع الدعوى، إلا أنه يعد مانعاً من السير فيها، لما يترتب على قيامه من عدم إمكان محاكمة المتهم بعد أن استنفدت النيابة العامة سلطتها في إجراء التحقيق الابتدائي على الوجه الذي يتطلبه القانون، وما دامت محكمة أمن الدولة العليا قد تخلت على غير سند من القانون عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديها. من ثم، فإن الطعن في الحكم المطعون فيه بطريق النقض يكون جائزاً عملاً بالمادة 31 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 4298 لسنة 61ق جلسة 1999/12/20)

تأجيل محكمة الموضوع نظر الدعوى لجلسة محددة ريثما يرفع المتهم دعواه بعدم دستورية القانون الذي دفع بعدم دستوريته لا يعد وقفا للدعوى الجنائية ولا ينبني عليه منع السير فيها ومن ثم فإنه لا يصح الطعن بطريق النقض في قرار التأجيل

إذ قضت:

لما كان تأجيل محكمة الموضوع نظر الدعوى لجلسة محددة ريثما يرفع المتهم دعواه بعدم دستورية القانون الذي دفع بعدم دستوريته لا يعد وقفا للدعوى الجنائية ولا ينبني عليه منع السير فيها، إذ سوف تستأنف سيرها بالجلسة المحددة حتى ولو لم ترفع الدعوى بعدم الدستورية ومن ثم فإنه لا يصح الطعن بطريق النقض في قرار التأجيل عملاً بنص المادة 31 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن

قرار التأجيل المطعون فيه – حتى ولو عد جدلا بمثابة حكم نهائي – فإنه صادر من محكمة أمن الدولة العليا " طوارئ " طبقا للقانون رقم 162 لسنة 1958، الذي تنص المادة 12 منه على عدم جواز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من المحاكم المذكورة.

(طعن رقم 7051 لسنة 60ق جلسة 1999/3/23)

لا ينبنى على صدور الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى منع السير فيها.

إذ قضت:

من المقرر أن المادة 31 من قانون رقم 57 لسنة 1959 المعدل بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لا تجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا أنبنى عليها منع السير في الدعوى. لما كان ذلك، وكان لا ينبنى على صدور الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة الجنايات ينظر الدعوى منع السير فيها ذلك أن الحال لا يعدو أحد أمرين فإما أن تحكم محكمة الجنح باختصاصها بنظرها والحكم فيها وبذلك تنتهى الخصومة أمامها وأما أن تحكم بعدم اختصاصها فتقوم حالة التنازع بين حكمين بعدم الاختصاص مما تختص به المحكمة المنوط بها مسائل تنازع الاختصاص.

(طعن رقم 23531 لسنة 66ق جلسة 1998/11/5)

متى صار الحكم الصادر من محكمة أول درجة انتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى الميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز الطعن فيه من بعد بطريق. ومن ثم فليس من حق الطاعن بصفته . المدعى بالحقوق المدنية . وقد قعد عن استئنافه أن يطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية إذ أن الأخير لا ينشئ مركزاً قانونياً جديداً يسمح له بالطعن عليه بطريق النقض طالما أنه لم يَسُوءْ مركزه عما كان عليه . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . ومن ثم فليس له من بعد أن يشتكى لأن

تقصيره فى سلوك طريق الاستئناف سد عليه طريق النقض.

إذ قضت:

وحيث إن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم 23 سبتمبر سنة 1989 حاز سلعاً خاضعة للضريبة " شرائط فيديو " بغرض الاتجار دون أن تكون مصحوبة بمستندات أو ملصقات أو أختام تفيد سداد الضريبة المستحقة عليها وطلبت عقابه بمواد قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم 133 لسنة 1981 ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريم المتهم خمسمائة جنيه والمصادرة وإلزامه بأداء الضريبة المستحقة وثلاثة أمثالها تعويضاً، عارض المتهم فقضت محكمة أول درجة بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم، استأنفت النيابة العامة ومحكمة ثانى درجة قضت . غيابياً . بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك وكان من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم . ومن بينها قانون الضريبة على الاستهلاك رقم 133 لسنة 1981 . هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض وأنه يسرى فى شأنها القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات وكانت هذه العقوبة التكميلية لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن الحكم بالبراءة يشمل حتما عقوبة التعويض التكميلية ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يجوز للخزانة العامة أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم بهذا التعويض ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر فى شأنه. لما كان ذلك وكانت المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بالنقض من النيابة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ومعنى كون الحكم نهائياً أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن؛ ومن ثم فمتى صار الحكم الصادر من محكمة أول درجة انتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على

نفسه استئنافه فى الميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز الطعن فيه من بعد بطريق النقض؛ والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقاً عادياً للطعن ولم يجزه الشارع إلا بشروط خاصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف وهو طريق عادى حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض وهذا من البداهة ذاتها. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن حكم محكمة أول درجة الصادر بالبراءة لم يستأنفه إلا النيابة العامة . وهو ما يسلم به الطاعن بأسباب طعنه . ومن ثم فليس من حق الطاعن بصفته . المدعى بالحقوق المدنية . وقد قعد عن استئنافه أن يطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية إذ أن الأخير لا ينشئ مركزاً قانونياً جديداً يسمح له بالطعن عليه بطريق النقض طالما أنه لم يسوء مركزه عما كان عليه . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . ومن ثم فليس له من بعد أن يشتكى لأن تقصيره فى سلوك طريق الاستئناف سد عليه طريق النقض ومن ثم فإن الطعن المرفوع منه يكون غير جائز الأمر الذى يفصح عن عدم قبوله.

فلهـذه الأسباب

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 10139 لسنة 63ق جلسة 2002/10/1)

خضوع الحكم أو القرار أو الأمر من حيث جواز نظر الطعن للقانون الساري وقت صدوره (من تطبيقات محكمة النقض)

مناط الحق في الطعن أن تجاوز التعويضات المطلوبة النصاب المنصوص عليه في المادة 248 من قانون المرافعات المدنية والتجارية سالفة البيان، وكانت العبرة في تقدير قيمة الدعوى بما يطالب الخصوم به لا بما يحكم به فعلاً.

إذ قضت:

لما كانت المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمى 16 لسنة 1962، 74 لسنة 2007 قد أجازت للمسئول عن الحقوق المدنية فيما يتعلق بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال المنصوص عليها فيها، ونصت على أنه "لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية " وكانت المادة 248 من القانون الأخير المعدلة بالقانون رقم 76 لسنة 2007 قد نصت على أنه " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدره القيمة....." ومن ثم فإن مناط الحق في الطعن أن تجاوز التعويضات المطلوبة النصاب المنصوص عليه في المادة 248 من قانون المرافعات المدنية والتجارية سالفة البيان، وكانت العبرة في تقدير قيمة الدعوى بما يطالب الخصوم به لا بما يحكم به فعلاً. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المبلغ المطلوب القضاء به كتعويض لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن ثم فإن الطعن الماثل يكون غير جائز مما

يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة وتغريمه مبلغاً مساوياً لها.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة وتغريمه مبلغاً مساوياً لها.

(طعن رقم 4395 لسنة 4ق جلسة 2013/11/28)

كما قضت:

من حيث إن الأصل فى القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها، وكان من المقرر بنص المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمى 16 لسنة 1962، 74 لسنة 2007 والمعمول به فى 2007/10/1 قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال المنصوص فيها، ونصت على أنه لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وكانت المادة 248 من القانون الأخير المعدلة بالقانون 76 لسنة 2007 قد نصت على أنه للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير محددة القيمة...، ومن ثم فإن مناط الحق فى الطعن هو أن تجاوز التعويضات النصاب المنصوص عليه فى المادة سالفة الذكر. لما كان ذلك، وكان الطاعن ــ المدعى بالحقوق المدنية ــ طلب أمام محكمة أول درجة مبلغ 5001 جنيه تعويض مؤقت رغم صدور القانون 74 لسنة 2007 فيكون المبلغ المطلوب كتعويض لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ويتعين القضاء

بعدم جواز الطعن مما يفصح عن عدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة.

لذلـك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 7703 لسنة 4ق جلسة 2013/7/4)

وكانت الطاعنة ــ المدعية بالحقوق المدنية ــ طلبت أمام محكمة أول درجة مبلغ 5001 جنيه تعويض مدنى مؤقت وقت سريان القانون رقم 74 لسنة 2007 فيكون المبلغ المطلوب كتعويض لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة.

إذ قضت:

من حيث إن الأصل فى القانون أن الحكم أو القرار يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها، وكان من المقرر بنص المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007 والمعمول به فى 2007/10/1 قد أجازت للمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يتعلق بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر جهة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال المنصوص فيها، ونصت على أنه لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وكانت المادة 248 من القانون الأخير المعدلة بالقانون رقم 76 لسنة 2007 قد نصت على أنه للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير محددة القيمة، ومن ثم فإن مناط الحق فى الطعن هو أن تجاوز التعويضات النصاب المنصوص عليه

فى المادة سالفة الذكر. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة ـ المدعية بالحقوق المدنية ـ طلبت أمام محكمة أول درجة مبلغ 5001 جنيه تعويض مدنى مؤقت وقت سريان القانون رقم 74 لسنة 2007 فيكون المبلغ المطلوب كتعويض لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة وتغريمها مبلغاً مساوياً لها.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة وتغريمها مبلغاً مساوياً لها.

(طعن رقم 2966 لسنة 6ق جلسة 2013/10/24)

يتعين أن يكون الحكم نهائيا وصادرا من آخر درجة

لا يجـوز الطعـن بـالنقض إلا فـي الأحكـام النهائيـة الصـادرة مـن آخـر درجـة والمقصـود بـالحكم النهـائي هـو الـذى يصـدر مـن محكمـة الجنايـات أو مـن المحكمـة الاستئنافية ومعنى كون الحكم قد صدر انتهائيا أنه صدر غير مقبول الطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن؛ ومن ثم فمتى كان الحكم الصادر من محكمة اول درجة قد صدر انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه في ميعاده هذا قوة الأمر المقضى به ولم يجز الطعن فيه بطريق النقض.. وقد يصدر الحكم من محكمة أول درجة إذا كان استئنافه غير جائز أو انقضى ميعاده إلا أن القانون قد قصر الطعن على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة.

(طعن رقم 26455 لسنة 68ق جلسة 2005/1/27)

(نقض 1975/3/24 أحكام محكمة النقض س 26 رقم 59 ص 255)

(طعن رقم 1886 لسنة 36ق جلسة 1966/12/19 رقم 244)

عدم جواز الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح دون غيرها وفقا لنص المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المعدل بقانون 74 لسنة 2007:

ومن تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

حيث إن البين من مطالعة الأوراق أن الطاعنة كانت قد أقامت دعواها أمام محكمة أول درجة بطريق الادعاء المباشر قبل المطعون ضده بوصف أنه بدد منقولات الزوجية المملوكة لها والمسلمة إليه على سبيل الأمانة . وطلبت عقابه بالمادة 341 من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ 51 جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت . فقضت محكمة أول درجة حضورياً بجلسة 1996/12/5 بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . ولم تستأنف الطاعنة هذا الحكم واستأنفته النيابة العامة فقضت المحكمة الاستئنافية بجلسة 1997/2/22 غيابيا

بقبول وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والمصاريف وإذ عارض المتهم فقضت المحكمة فى المعارضة الاستئنافية بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية. لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح دون غيرها، ومعنى كون الحكم قد صدر انتهائيا أنه صدر غير مقبول الطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن، ومن ثم فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه في ميعاده حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز الطعن فيه بطريق النقض، والعلة في ذلك أن النقض ليس طريقاً عادياً للطعن على الأحكام، وإنما هو طريق استثنائى لم يجزه المشرع إلا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون، فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف وهو طريق عادى . حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ في الواقع أو في القانون، لم يجز له من بعد أن ينهج سبيل الطعن بالنقض. لما كان ما تقدم، وكان الثابت أن الطاعنة لم تستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة ومن ثم فلا يجوز لها أن تنهج سبيل الطعن بالنقض، ويكون الطعن مفصحاً عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 26455 لسنة 68ق جلسة 2005/1/27)

كما قضت:

من حيث إن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة،

فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ولما كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحتة تدور حول عدم الوفاء بمبلغ معين. وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية، ولما كان هذا الحكم هو حكم غير منه للخصومة فى موضوع هذه الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها أمام القضاء المدنى المختص إذا ما لجأت المدعية بالحقوق المدنية إليه فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز إعمالاً لنص المادة 31 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ولا يغير من ذلك أن المحكمة قضت ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه لأن هذا القضاء لن يقيد القاضى المدنى اعتباراً بأن البراءة قد بنيت على أن الفعل المنسوب إلى الطاعن لا تتوافر فيه الجريمة المسندة إليه ولم تُبْنَ على عدم حصول الواقعة أو عدم ثبوت إسنادها إليه. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله ويتعين مصادرة الكفالة.

لذلــك

قررت المحكمة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 17293 لسنة 65ق جلسة 2004/11/1)

كما قضت:

لما كانت المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بالنقض من النيابة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، ومعنى كون الحكم نهائياً أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن. ومن ثم فمتى صار الحكم الصادر من محكمة أول درجة إنتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه

في الميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضي ولم يجز الطعن فيه من بعد بطريق النقض والعلة في ذلك أن النقض ليس طريقاً عادياً للطعن لم يجزه الشارع إلا بشروط خاصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف –وهو طريق عادى–حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ في الواقع أو في القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض وهذا من البداهة ذاتها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن حكم محكمة أول درجة لم يستأنفه سوى المتهمين الأول والثاني؛ ومن ثم فليس من حق المسئول عن الحقوق المدنية وقد قعد عن استئنافه أن يطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية إذ أن الأخير لا ينشئ مركزاً قانونياً جديداً يسمح له بالطعن عليه بطريق النقض طالما أنه لم يسوء مركزه عما كان عليه –كما هو الحال في الدعوى المطروحة–ومن ثم فليس له من بعد أن يتشكى لأن تقصيره في سلوك طريق الاستئناف سد عليه طريق النقض، ومن ثم فإن الطعن المرفوع منه يكون غير جائز.

(طعن رقم 12522 لسنة 60ق جلسة 1997/3/10)

كما قضت:

وحيث إن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم 23 سبتمبر سنة 1989 حاز سلعاً خاضعة للضريبة " شرائط فيديو " بغرض الاتجار دون أن تكون مصحوبة بمستندات أو ملصقات أو أختام تفيد سداد الضريبة المستحقة عليها وطلبت عقابه بمواد قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم 133 لسنة 1981 ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريم المتهم خمسمائة جنيه والمصادرة وإلزامه بأداء الضريبة المستحقة وثلاثة أمثالها تعويض، عارض المتهم فقضت محكمة أول درجة بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم، استأنفت النيابة العامة ومحكمة ثانى درجة قضت . غيابياً . بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك وكان من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم – ومن بينها

قانون الضريبة على الاستهلاك رقم 133 لسنة 1981 – هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض وأنه يسرى فى شأنها القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات وكانت هذه العقوبة التكميلية لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن الحكم بالبراءة يشمل حتما عقوبة التعويض التكميلية ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يجوز للخزانة العامة أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم بهذا التعويض ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر فى شأنه. لما كان ذلك وكانت المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بالنقض من النيابة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح؛ ومعنى كون الحكم نهائياً أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن؛ ومن ثم فمتى صار الحكم الصادر من محكمة أول درجة انتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى الميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز الطعن فيه من بعد بطريق النقض والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقاً عادياً للطعن ولم يجزه الشارع إلا بشروط خاصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف وهو طريق عادى حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض وهذا من البداهة ذاتها. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن حكم محكمة أول درجة الصادر بالبراءة لم يستأنفه إلا النيابة العامة . وهو ما يسلم به الطاعن بأسباب طعنه . ومن ثم فليس من حق الطاعن بصفته . المدعى بالحقوق المدنية . وقد قعد عن استئنافه أن يطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية، إذ أن الأخير لا ينشئ مركزاً قانونياً جديداً يسمح له بالطعن عليه بطريق النقض طالما أنه لم يسوء مركزه عما كان عليه . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . ومن ثم فليس له من بعد أن يشتكى لأن تقصيره فى سلوك طريق الاستئناف سد عليه طريق النقض ومن ثم فإن الطعن المرفوع منه يكون غير جائز الأمر الذى يفصح عن عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 10139 لسنة 63ق جلسة 2002/10/1)

كما قضت:

من حيث إن المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض على النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح دون غيرها، ومعنى كون الحكم قد صدر انتهائياً أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن، وإذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صدر انتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه في الميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز له من بعد الطعن فيه بطريق النقض، والعلة في ذلك أن الطعن بالنقض ليس طريقاً عادياً من طرق الطعن في الأحكام وإنما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع إلا بشروط خاصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون، فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه طريق الطعن بالاستئناف . وهو طريق عادى . حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ في الواقع أو في القانون أو فيهما معاً، لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بطريق النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المدعية بالحقوق المدنية لم تستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض دعواها المدنية، ومن ثم قد أوصدت على نفسها طريق الطعن بالاستئناف وحاز الحكم قوة الأمر المقضى فيه ولم يجز لها من بعد أن تلج سبيل الطعن بطريق النقض وهو ما يتعين معه التقرير بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة المصاريف المدنية.

لذلك

قررت المحكمة: عدم جواز الطعن وإلزام الطاعنة المصاريف المدنية مع

مصادرة الكفالة

(طعن رقم 21133 لسنة 67ق جلسة 2004/1/28)

كما قضت:

من حيث إن المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بالنقض من النيابة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ومعنى كون الحكم نهائياً أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن، ومن ثم فمتى صار الحكم الصادر من محكمة أول درجة انتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه في الميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز الطعن فيه من بعد بطريق النقض والعلة في ذلك أن النقض ليس طريقاً عادياً للطعن ولم يجزه الشارع إلا بشروط خاصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف . وهو طريق عادى . حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ في الواقع أو في القانون لم يجز له من بعد . أن يلج سبيل الطعن بالنقض وهذا من البداهة ذاتها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن حكم محكمة أول درجة لم يستأنفه سوى النيابة العامة ومن ثم فليس من حق المدعى بالحقوق المدنية وقد قعد عن استئنافه أن يطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية إذ أن الأخير لا ينشئ مركزاً قانونياً جديداً يسمح له بالطعن عليه بطريق النقض طالما أنه لم يسوئ مركزه عما كان عليه . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . ومن ثم فليس له من بعد أن يتشكى لأن تقصيره في سلوك طريق الاستئناف سد عليه طريق النقض، ومن ثم فإن الطعن المرفوع منه يكون غير جائز، الأمر الذى يفصح عن عدم قبوله.

لذلـك

قـررت الغرفة: عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 16325 لسنة 62ق جلسة 2001/12/2)

الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض إلا إذا أنبنى عليها منع السير في الدعوى وفقا لنص المادة 31 من القانون رقم 57 لسنة 1959:

الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها نظر الدعوى قضاء غير منهى للخصومة ولا ينبنى عليه منع السير فيها عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض.

إذ قضت محكمة النقض:

من حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بوصف أنهما أحدثا عمداً بـ..... و..... الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي أعجزتهما عن أشغالهما الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً. ومحكمة أول درجة قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها تأسيساً على أنه قد تخلف لدى المجني عليه الأول من جراء إصابته بعاهة مستديمة، فاستأنف الطاعنان، والمحكمة الاستئنافية قضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد. لما كان ذلك، وكانت المادة 31 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد نصت على أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا أنبنى عليها منع السير في الدعوى، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية، لأن هذا الحكم لا تنتهي به الخصومة أمام جهة القضاء بل كل أثره هو تقديم القضية إلى المحكمة المختصة بنظرها لتفصل في موضوعها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إنما فصل في شكل الاستئناف المرفوع من الطاعنين عن الحكم الصادر بعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية وقضى بعدم قبوله شكلاً لرفعه بعد الميعاد، فهو على خلاف ظاهره

لـم ينـه الخصـومة أمـام محكمـة الموضـوع ولـم يـبن عليـه منـع السير فـي الـدعوى ومن ثم فإن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز عملاً بنص المادة 31 سالفة الذكر. لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة.

(طعن رقم 9101 لسنة 61ق جلسة 1994/6/15)

الحكم المطعون فيه الصادر من محكمـة الجنـح المستأنفة بعدم اختصاصـها لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا حتما من السير فيها

إذ قضت:

لما كانت المادة 31 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بـه القانون رقم 57 لسنة 1959، لا تجيز الطعن بطريق النقض في الحكـام الصـادرة قبـل الفصـل فـي الموضـوع إلا إذا أنبنـى عليهـا منـع السـير فـي الـدعوى، وكـان الحكـم المطعـون فيـه الصـادر مـن محكمـة الجنـح المستأنفة بعـدم اختصاصها لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا حتما من السير فيها – على السياق المتقدم – فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من المحكوم عليه.

(طعن رقم 8127 لسنة 64ق جلسة 1994/6/8)

العبرة بحقيقة ما أثبته الحكم في مدوناته فيما إذا كان منهيا للخصومة من عدمه

إذ قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه وأن قضـى بعدم قبول بعدم قبول الدعوى لرفعها قبـل الأوان، إلا أن البـين مـن مدوناتـه أنـه عـرض لموضـوع الـدعوى وطبـق عليـه الحكـم القـانون وفصـل فيـه، ومـن ثـم فهـو فـي حقيقتـه يعـد حكمـا قطعيـا منهيـا للخصـومة بالحالـة التـى رفعـت بهـا الـدعوى، وبالتـالى يكـون الطعـن فيـه بطريـق النقض جائزاً عملاً بنص المادة 31 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 19844 لسنة 61ق جلسة 1994/2/3)

الحكم المطعون فيه إذ قضى في الدعوى المدنية بانقطاع سير الخصومة فيها لوفاة المدعى بالحقوق المدنية، وهو حكم لم ينه الخصومة أمام محكمة الموضوع في الدعوى المدنية ولا ينبنى عليه منع السير فيها

إذ قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه إنما قضى في الدعوى المدنية بانقطاع سير الخصومة فيها لوفاة المدعى بالحقوق المدنية، وهو حكم لم ينه الخصومة أمام محكمة الموضوع في الدعوى المدنية ولا ينبنى عليه منع السير فيها، إذ مازال أمرها معروضا على تلك المحكمة باستئناف السير فيها من ذوى الصفة، فإنه لا يجوز للطاعن الطعن بطريق النقض على الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية، وذلك عملاً بنص المادة 31 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 9979 لسنة 59ق جلسة 1992/11/25)

وكان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية بعد إذ قضى في الدعوى الأخيرة بعدم القبول لرفعها من غير ذى صفة – على ما سلف بيانه – لا يعد منهياً للخصومة أو مانعاً من السير فيها

إذ قضت:

لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة 31 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو مانعاً من السير فيها، وكان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية بعد إذ قضى في الدعوى الأخيرة بعدم القبول لرفعها من غير ذى صفة – على ما سلف بيانه – لا يعد منهياً

للخصومة أو مانعاً من السير فيها إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً وهى المحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة في المنازعات المدنية، ومن ثم فإن الطعن يكون غير جائز.

(طعن رقم 1201 لسنة 59ق جلسة 1989/6/1)

الطعن على الحكم الاستئنافى القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا في غير ما قضى به غير جائز

إذ قضت محكمة النقض:

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه، بنى على إجراء باطل إذ لم يرفق بملف الاستئناف تقرير التلخيص الذي وضعه القاضي الملخص، وخالف القانون إذ أغفلت المحكمة قاعدة شفوية المرافعة التي تجعل الأصل في المحاكمات الجنائية أن تبنى على ما تجريه المحكمة بنفسها من تحقيق علني في الجلسة – هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور في البيان، إذ رفض قبول الشهادة الطبية المقدمة من الطاعن، وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا واستند في ذلك إلى أن تاريخ الشهادة لاحق على التقرير من الطاعن بالاستئناف، وإلى أنه لم يبين بها نوع المرض الذي أصاب الطاعن وهي أسباب قاصرة وغير مقنعة ولا تؤدي إلى ما ترتب عليها من عدم قبول عذر الطاعن. وحيث إن الحكم المطعون فيه اطرح الشهادة المرضية المقدمة من الطاعن وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد وقال في تبرير ذلك "وحيث إن محكمة أول درجة قضت غيابا في 1955/6/23 بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات. فعارض بجلسة 1955/10/6 وتخلف عن الحضور بجلسة المعارض الأولى دون عذر فقضت المحكمة باعتبار المعارض كأنها لم تكن، وحيث أن وكيل المتهم استأنف هذا الحكم في 1955/12/14 وبسؤال المتهم عن السبب في تأخيره عن التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر قانونا، قرر أنه كان مريضا واستند في تأييد ذلك إلى شهادة من الدكتور..... مؤرخة في 1956/1/25 متضمنة أن المتهم كان مريضا وتحت العلاج بعيادة الدكتور من 1955/10/3

إلى 1955/12/14 مودعة في القضية رقم 5782 استئناف المنصورة وحيث إن المحكمة لا ترى الأخذ بهذه الشهادة لأنها محررة بعد نظر الاستئناف في 1956/1/25 أي أنها أعدت خصيصا لهذه القضية دون مراعاة حقيقة الأمر – هذا إلى أنه غير ثابت بفرض صحتها نوع المرض الذي أصاب المتهم وحال بينه وبين التقرير بالاستئناف في الميعاد". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، قد ناقش العذر الذي دفع به الطاعن وتحدث عن الشهادة الطبية التي قدمها وقال إن المحكمة لا تطمئن إليها واستند في ذلك إلى الأدلة السائغة التي أوردها والتي تؤدي إلى تبرير اطراحها، هذا ولما كان الطعن واردا على الحكم الاستئنافي وكان هذا الحكم قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وقضاؤه بذلك سليم – وكان لا يجوز الطعن على الحكم المذكور إلا من حيث ما قضي به من عدم قبول الاستئناف شكلا وإلا انعطف الطعن على الحكم الابتدائي والإجراءات السابقة عليه وهو مالا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه أو ينقضه بعد أن حاز قوة الأمر المقضي به – لما كان ما تقدم – فإن الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

(طعن رقم 447 لسنة 26ق جلسة 1956/5/21 ق 205)

الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية ليس فصلا في موضوع الدعوى المدنية كما أنه ليس مانعا إلى السير فيها إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالا صحيحا فإن الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا.

وفى ذلك قضت محكمة النقض:

ثانياً: عن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية.... فيما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعويين رقمى....، لسنة.... جنح...:.

من حيث إنه يبين من الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية . الطاعن . أقام الدعاوى أرقام.....،.....،..... لسنة..... جنح..... بالطريق المباشر ضد المطعون ضدهما الأول والثانى بوصف أن الأول قذف فى حقه بصفته موظفاً عاماً بطريق النشر فى إحدى الجرائد وأن الثانى رئيس مجلس إدارة الصحيفة المسئول عن

الحقوق المدنية، وطلب إلزامهما فى كل منها . بمبلغ ثلاثة ملايين جنيه على سبيل التعويض .. ومحكمة الجنايات قضت حضورياً . بعد ضم الدعاوى الثلاث . أولاً: فى موضوع الدعويين رقمى.....،..... لسنة..... جنح..... بتغريم المطعون ضده الأول..... مبلغ..... عما أسند إليه من وقائع مشار إليها بأسباب هذا الحكم... وبعدم قبول الدعوى فيما عداه لرفعها من غير ذى صفة، وأحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة وقالت فى أسباب حكمها ما نصه : "وحيث إن المحكمة عرضت لكافة الوقائع التى تساند إليها المدعى المدنى فى صحف دعواه الثلاث سواء تلك التى اعتبرته من الغير بالنسبة لها، أو ما أقام الدليل عليها، أو ما أخفق فى إقامة دليله بحسبان أن الدعوى أقيمت أساساً بطلب التعويض وأن الحكم الجنائى يشكل حدود الخطأ فى المسئولية التقصيرية وبقدر جسامته ومدى الضرر الناشئ عنه يتم تقدير التعويض الذى ترى المحكمة أن تقديره يستلزم تحقيقاً خاصاً من شأنه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية، ومن ثم تقضى المحكمة بإحالة طلب التعويض فى الدعويين.....،..... لسنة..... جنح..... إلى المحكمة المدنية المختصة عملاً بالمادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكانت المادة 31 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد نصت على أنه " لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا أنبنى عليها منع السير فى الدعوى " وكان الحكم المطعون فيه . فيما قضى به فى خصوص الدعويين.....،..... لسنة..... لم يفصل فى موضوع الدعوى المدنية، كما أنه ليس مانعاً من السير فيها إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً، فإن الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزاً. لما كان ذلك، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن فى الحكم فيما قضى به . فى خصوص الدعويين.....،..... لسنة..... جنح..... . ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية.

(طعن رقم 33006 لسنة 69ق جلسة 2003/6/5)

(طعن النيابة العامة بالنقض في الحكم الصادر بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى غير جائز علته إنه لا يمنع السير فيها)

وبذلك قضت محكمة النقض:

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى استنادا إلى أن المطعون ضده يعمل " ضابط طبيب بالقوات المسلحة " مما مفاده أن الحكم غير منه للخصومة. لما كان ذلك. وكانت المادة 31 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل لا تجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى. لما كان ذلك. وكان لا ينبنى على صدور الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى منع السير فيها ذلك أن الحال لا يعدو أحد أمرين، فإما أن يحكم القضاء العسكرى باختصاصه بنظرها والحكم فيها وبذلك تنتهى الخصومة أمامه وإما أن يحكم بعدم اختصاصه فتقوم حالة التنازع بين حكمين بعدم الاختصاص مما تختص به المحكمة المنوط بها مسائل تنازع الاختصاص. لما كان ما تقدم فإن طعن النيابة في الحكم المطعون فيه يكون غير جائز عملا بالمادة 31 من القانون 57 لسنة 1959 المشار إليه.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 11249 لسنة 62ق جلسة 2001/11/17)

قصر الطعن بطريق النقض على الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع والتي تنتهى فيها الدعوى دون القرارات والأوامر فلا يجوز الطعن عليها إلا بنص.

وفى ذلك قضت محكمة النقض:

ومن حيث إنه لما كان الطاعن قد قرر بالطعن بطريق النقض على الأمر

الجنائى الصادر من المحكمة الاستئنافية بتغريمه مثلى قيمة الأعمال المخالفة، وكانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959 قد قصرت الطعن بطريق النقض – وهو طريق استثنائى– على الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى دون القرارات والأوامر فلا يجوز الطعن فيها إلا بنص، فإن الطعن فى ذلك الأمر بطريق النقض يكون غير جائز، وهو ما يتعين مع التقرير به مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها.

فلهذه الأسباب

قررت الغرفة :عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها0

(طعن رقم 15353 لسنة 5ق جلسة 2013/11/25)

مناط حق المدعى بالحق المدنى الطعن أمام محكمة النقض أن تجاوز التعويضات المطلوبة النصاص المنصوص عليه في المادة 248 من قانون المرافعات المدنية والتجارية:

وفى ذلك قضت محكمة النقض :

لما كانت المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي 16 لسنة 1962، 74 لسنة 2007 قد أجازت للمدعي بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال المنصوص عليها فيها فيما يتعلق بحقوقه المدنية، ونصت على أنه " لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية " وكانت المادة 248 من القانون الأخير المعدلة بالقانون رقم 76 لسنة 2007 قد نصت

على أنه " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.... " ومن ثم فإن مناط الحق في ذلك الطعن أن تجاوز التعويضات المطلوبة النصاب المنصوص عليه في المادة 248 من قانون المرافعات المدنية والتجارية سالفة البيان، ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المبلغ المطلوب القضاء به كتعويض لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن ثم فإن الطعن الماثل يكون غير جائز مما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة وبتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها.

(طعن رقم 11598 لسنة 4ق جلسة 2013/10/22)

كما قضت:

من حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وآخرين أنهم فى يوم 28 من مارس سنة 2004 سرقوا المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليه عماد عادل أسحق وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه..... ثانيا:- أحرز كل منهم بغير ترخيص أو مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية سلاحاً أبيض.... ثالثاً:- المتهمة الأولى اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز، وطلبت عقابهم طبقاً للمادة 314 من قانون العقوبات والمواد 3/9، 10، 15 من القانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن ممارسة الدعارة والمواد 1/1، 25 مكرر 1/1 من القانون رقم 394 لسنة 1954 فى شأن الأسلحة المعدل بالقوانين أرقام 26 لسنة 1978، 165 لسنة 1981، 97 لسنة 1992 والبندين رقمى 10 – 11 من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم 7726 لسنة 1998 وقضت حضورياً للمتهمين الأولى والثانى والرابع . الطاعن . وغيابيا بالنسبة للثالث بمعاقبة كل منهم بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وفى الدعوى المدنية

بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا للمجنى عليه مبلغ 2001 جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر بجلسة 22 من نوفمبر سنة 2004 ثم تأجل نظر الدعوى إلى جلسة 18 من يناير سنة 2005 لإعلان النقيب عمر عبد الحكيم والمجنى عليه وبالجلسة المحددة حضر الطاعن فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 20 من مارس سنة 2005 للقرار السابق وبتلك الجلسة لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه، ولما كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع فلا يكون الحكم حضورياً بالنسبة إلى الخصم إلا إذا حضر وتهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا وكان من المقرر أيضاً أن الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضوري الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يحضر بجلسة المرافعة الأخيرة ولم يبد دفاعه فإن ما ذهبت إليه المحكمة من وصف الحكم بأنه حضورى يكون غير صحيح فى القانون لأنه فى حقيقة الأمر حكماً غيابياً برغم هذا الوصف. لما كان ذلك، وكانت المادة 33 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فإن الطعن يكون غير جائز.

(طعن رقم 34874 لسنة 75ق جلسة 2008/10/20)

الأحكام الغيابية

المبدأ العام:

الأحكام الغيابية نوعان: أحدهما يصدر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية وكانت المادة 33 من قانون رقم 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للنيابة العامة الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية وقد ألغى هذا الحق بالقانون رقم 74 لسنة 2007 حيث قصر حق النيابة في الطعن على الأحكام الحضورية وثانيهما يصدر من محكمة الجنح وفى هذه الحالة فإن الطعن بالنقض يكون غير جائز مادام باب المعارضة في الحكم مفتوحا سواء أكان غيابيا أو حضوريا متى توافرت شروط المعارضة فيه وسنعرض لتطبيقات محكمة النقض.

أولا: الحكم الصادر فى جناية من محكمة الجنايات في غيبة المتهم

المبدأ العام:

وفقا لما جرى عليه نص المادة 1/395 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 95 لسنة 2003 فإن الحكم الغيابى الصادر في جناية من محكمة الجنايات يسقط بقوة القانون سواء فيما قضى به من عقوبة أو تعويضات بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة.. غير أنه يرد على هذا النص أمرين أولهما أن القانون رقم 74 لسنة 2007 قد ألغى حق النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يخصه الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم في جناية، والأمر الثانى أنه إذا صدر الحكم من محكمة الجنايات في جناية بعدم الاختصاص فإنه يجوز الطعن فيه بالنقض وينفتح ميعاد الطعن بطريق النقض إذ أن هذا الحكم لا يسقط بحضور من صدر الحكم في غيبته أو قبض عليه.. ولا تعاد المحاكمة في هذه الحالة طبقا لما جرى عليه نص المادة 1/395 إجراءات.

(نقض 1989/12/17 طعن رقم 12476 لسنة 59ق مجموعة الأحكام س40 ص 1224)

ومن تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا وكانت المادة 33 من القانون 57 لسنة 1959 لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فإن الطعن يكون غير جائز.

(طعن رقم 1160 لسنة 49ق جلسة 1979/12/13)

كما قضت:

حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده الثانى إلا أنه صدر قبل سريان القانون رقم 74 لسنة 2007 الذى أوصد باب الطعن بطريق النقض أمام النيابة العامة فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة على الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المطعون ضده الثانى يكون جائزاً.

(طعن رقم 19088 لسنة 75ق جلسة 2012/11/21)

ثانيا: الأحكام الغيابية في الجنحة

المبدأ العام:

عدم جواز الطعن بالنقض مادام الطعن فيه في المعارضة جائزا وفقا لنص المادة 32 من القانون 57 لسنة 1959.

ومن تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

من حيث إنه لما كان ذلك وكان من المقرر أن المادة (30) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية، وكانت المادة (32) منه تقضي بعدم قبول الطعن بالنقض مادام الطعن فيه بالمعارضة جائزاً، ولما كان الثابت من

كتاب نيابة وسط دمنهور الكلية المرفق أن الحكم المطعون فيه غيابي وأن المتهم لم يعارض استئنافياً وطعن بالنقض ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز، ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها.

فلهذه الأسباب

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها.

(طعن رقم 3414 لسنة 4ق جلسة 2013/10/26)

لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً.

إذ قضت:

لما كانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، وكانت المادة 32 -من ذات القانون – تنص على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً. ولما كان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائي المرفقة، أن الحكم المطعون فيه لم يُعلن للطاعن حتى يوم التقرير بالطعن وإيداع الأسباب، وكان الإعلان هو الذى يبدأ به سريان الميعاد المحدد في القانون للطعن في الحكم بالمعارضة – على ما سلف القول – فإن باب المعارضة في هذا الحكم لما يزل مفتوحاً – وقت الطعن فيه بطريق النقض – ويكون الطعن عليه بطريق النقض غير جائز. ويتعين مع الحكم بإلغاء الحكم المعروض القضاء بعدم جواز الطعن.

(الهيئة العامة للمواد الجنائية طعن رقم 4 : 2010 جلسة 2012/3/19)

العبرة في وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هو بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد بالمنطوق.

إذ قضت محكمة النقض:

من حيث إن الفقرة الأولى من المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون 170 لسنة 1981، قد أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به – كما هو الحال في الدعوى المطروحة –باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة النفاذ فوراً بطبيعتها، وكان من المقرر أن العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق، وإذ كان الثابت من وقائع الدعوى أن الطاعن حضر الجلسة الأولى التي انعقدت لنظر استئنافه بتاريخ 2011/4/17، ثم تأجلت لحضوره إلى جلسة 2011/6/26، كما مثل بجلسة 2011/9/4 ثم تأجلت الدعوى إلى جلسة 2011/10/9، حيث لم يحضر وحضر وكيل عنه، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم إلى جلسة 2011/10/30، وبالجلسة الأخيرة قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكانت المادة 239 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " ويعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى، ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً "، وكان مؤدى إعمال هذا النص فإنه على الرغم من حضور وكيل عن الطاعن بجلسة المرافعة الأخيرة التي حجزت فيها الدعوى للحكم، فإن الحكم الصادر في الاستئناف لا يعد حكماً حضورياً بل هو حكم حضوري اعتباري، وهو بهذه المثابة يكون قابلاً للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم. لما كان ذلك، وكانت المادة 32 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضي بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام

الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً، وكان الثابت من الشهادة الصادرة من نيابة شرق الإسكندرية الكلية – المرفقة بملف الطعن – أن الطاعن لم يعلن بالحكم المطعون فيه حتى تاريخ تحرير الشهادة، وكان الإعلان هو الذي يفتح باب المعارضة، ويبدأ سريان الميعاد المحدد لها في القانون، فإن باب المعارضة في هذا الحكم لا يزال مفتوحاً أمام الطاعن ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز، ويتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم جواز الطعن.

(طعن رقم 130 لسنة 6ق جلسة 2014/2/9)

كما قضت:

حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المحكمة الاستئنافية قضت حضورياً بتاريخ 2004/12/1 بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه . وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه غيابى . وإذ عارض الطاعن في هذا الحكم وقضت بتاريخ 2005/3/9 باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فقرر الطاعن بالطعن بطريق النقض في الحكم الحضورى الاعتبارى. لما كان ذلك، وكان الطعن بطريق النقض طبقاً للمادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا يصح أن يوجه إلى غير الحكم النهائى الصادر من آخر درجة، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن عارض في الحكم الحضورى الاعتبارى وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن، ومن ثم فإن الطعن المرفوع منه في هذا يكون غير جائز، ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن.

لــذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن

(طعن رقم 78756 لسنة 76ق جلسة 2013/2/24)

كما قضت:

لما كان الطاعن . المحكوم عليه . استأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة القاضى بتغريمه ثلاثة آلاف جنيهاً والمصادرة والنشر لإدانته بجريمة عرض مادة مغشوشة من أغذية الإنسان كما استأنفت النيابة العامة أيضاً، ولم يحضر الطاعن بجلسة المحاكمة الاستئنافية وأن حضر عنه وكيل فأصدرت محكمة ثانى درجة حكمها المطعون فيه موصوفاً بأنه حضورى بقبول الاستئنافين شكلاً وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك وكانت المادة 1/237 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون 170 لسنة 1981 قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . باعتبار أن النيابة العامة استأنفت الحكم الابتدائى مما يجيز لمحكمة الدرجة الثانية أن تشدد العقوبة فى حدود ما تقضى به المادة الثانية من قانون أقمع الغش والتدليس رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 – والذى وقعت الجريمة التى دين بها الطاعن فى ظله . والتى تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر، ولما كان الأصل أن جميع الحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً، فإن حضور وكيل الطاعن يكون عديم الأثر ولا يعتد به ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر فى حقيقته الأمر غيابياً قابلاً للمعارضة فيه وأن وصفته المحكمة بأنه حضورى إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هو بحقيقته الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق. لما كان ذلك، وكانت المادة 32 من القانون 57 لسنة 1959بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أن لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً، وكان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائى . المرفقة . أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن فإن باب المعارضة فى هذا الحكم يظل مفتوحاً. لما كان ما تقدم، فإن

الطعن يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة.

لذلـــك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 11357 لسنة 66ق جلسة 2005/5/16)

كما قضت:

لما كانت العبرة في وصف الحكم هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه، لما كان ذلك وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت ضد المحكوم عليه السابع – ..... – بجريمة الجنحة المنصوص عليها في المادة 116 مكرراً (أ) من قانون العقوبات وأحيلت إلى محكمة الجنايات لارتباطها بجناية وقد دانه الحكم المطعون فيه بهذه الجريمة وهي من الجرائم التي يجوز فيها الحبس فلا يجوز للمتهم بها أن ينيب عنه وكيلا للدفاع عنه، بل يجب أن يحضر بنفسه طبقا للمادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية، وإذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكوم عليه المذكور لم يحضر بنفسه جلسات المرافعة بل حضر عنه وكيله فإن الحكم المطعون فيه يكون في حقيقته حكما غيابيا ولو وصفته المحكمة بأنه حضوري، ولما كانت المادة 397 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا غاب متهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر منها قابلا للمعارضة" وكانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57لسنة 1959 لا تجيز الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح، كما تقضي المادة 32 من القانون ذاته بعدم قبول الطعن بالنقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا ولم يعلن بعد للمحكوم عليه المذكور ولم يعارض فيه لأن الإعلان هو الذي يفتح باب المعارضة – وذلك على ما أفصحت عنه مذكرة نيابة النقض المرفقة – فإن باب المعارضة فيه لما يزال مفتوحا ومن ثم فإن الطعن المقدم من

المحكوم عليه..... يكون غير جائز.

(طعن رقم 636 لسنة 71ق جلسة 2002/3/3)

كما قضت:

لما كانت المادة 239 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً، وكان مؤدى هذا النص أن الحكم الصادر في الاستئناف بالنسبة لمورث الطاعنين هو حكم حضورى اعتبارى وهو بهذه المثابة يكون قابلاً للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم، ولما كان ميعاد المعارضة في هذا الحكم بالنسبة للطاعنين . ورثة المحكوم عليه في الدعوى المدنية . لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانهم به، وكانت المادة 32 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 تقضى بأنه لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً وكان الثابت من الشهادة المقدمة من نيابة النقض المرفقة أن هذا الحكم لم يعلن للطاعنين وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها في القانون، فإن باب المعارضة في هذا الحكم لا يزال مفتوحاً أمام الطاعنين ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز.

(طعن رقم 21867 لسنة 63ق جلسة 1998/9/20)

كما قضت:

لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المنضمة أن المحكوم عليهما ____..، ____.. قررا بالمعارضة في الحكم المطعون فيه وقضى في معارضتهما – بعد تقرير الطاعنين بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه – باعتبارها كأن لم تكن، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يكن نهائيا بالنسبة لهما وقت أن بادر الطاعنان إلى الطعن فيه بطريق النقض، لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من

القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجه في مواد الجنايات والجنح وكانت المادة 32 من تنص على عدم قبول الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا، فإن وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليهما ـ ، ـ.. إلا أن أثر الطعن لا يمتد إليهما.

(طعن رقم 21681 لسنة 75ق جلسة 1994/6/7)

إذ قضت:

لما كانت المادة 32 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد نصت على أنه : لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً، فانه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن ولا يغير من ذلك أن الحكم صدر نهائياً بالنسبة إلى الطاعن بصفته مدعياً بالحقوق المدنية ذلك انه ولئن كان الأصل انه متى كان الحكم المطعون فيه حضورياً بالنسبة إلى الطاعن فان مركزه في الدعوى يكون قد حدد بصورة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل في المعارضة التى قد يرفعها المتهم في الدعوى المحكوم عليه غيابياً، إلا أن هذا المبدأ . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . لا يعمل به على إطلاقه في حالات من بينها، إذا كان الحكم قد صدر غيابياً أو كان بمثابة ذلك بالنسبة إلى المتهم وحضورياً بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها، لما قد يؤدى إليه إعادة طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث عند المعارضة فيه من ثبوت أن المتهم لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت إليه وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغير الأساس الذى بنى عليه القضاء في الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم فان الطاعن وقد قرر بالطعن بالنقض في وقت لا تزال فيه معارضة المتهمين في الحكم المطعون فيه جائزة، يكون قد خالف نص المادة 32 سالفة الذكر إذا كان

يتعين عليه أن يتربص حتى صيرورة الحكم بالنسبة إلى المتهمين نهائياً قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض، ويتعين من ثم التقرير بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 49023 لسنة 59ق جلسة 1994/4/17)

كما قضت:

لما كانت الفقرة الأولى من المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم 170 لسنة 1981 قد أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً فإن حضور وكيل عن الطاعنة يكون عديم الأثر ولا يعتد به ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر في حقيقة الأمر غيابياً قابلاً للمعارضة وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق، لما كان ذلك، وكانت المادة 32 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 تنص على أن لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعنة فإن باب المعارضة في هذا الحكم يظل مفتوحاً، ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير مقبول.

(طعن رقم 1912 لسنة 58ق جلسة 1989/12/20)

الحكم الحضورى الاعتبارى قابل للمعارضة إذا ما اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم.. عدم إعلان الحكم الذى يفتح باب المعارضة فإن باب المعارضة لا يزال مفتوحا ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

إذ قضت محكمة النقض:

من حيث إن الفقرة الأولى من المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون 170 لسنة 1981، قد أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به – كما هو الحال في الدعوى المطروحة –باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة النفاذ فوراً بطبيعتها، وكان من المقرر أن العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق، وإذ كان الثابت من وقائع الدعوى أن الطاعن حضر الجلسة الأولى التي انعقدت لنظر استئنافه بتاريخ 2011/4/17، ثم تأجلت لحضوره إلى جلسة 2011/6/26، كما مثل بجلسة 2011/9/4 ثم تأجلت الدعوى إلى جلسة 2011/10/9، حيث لم يحضر وحضر وكيل عنه، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم إلى جلسة 2011/10/30، وبالجلسة الأخيرة قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكانت المادة 239 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " ويعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى، ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً "، وكان مؤدى إعمال هذا النص فإنه على الرغم من حضور وكيل عن الطاعن بجلسة المرافعة الأخيرة التي حجزت فيها الدعوى للحكم، فإن الحكم الصادر في الاستئناف لا يعد حكماً حضورياً بل هو حكم حضوري اعتباري، وهو بهذه المثابة يكون قابلاً للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم. لما كان ذلك، وكانت المادة 32 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن

أمام محكمة النقض تقضي بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً، وكان الثابت من الشهادة الصادرة من نيابة شرق الإسكندرية الكلية – المرفقة بملف الطعن – أن الطاعن لم يعلن بالحكم المطعون فيه حتى تاريخ تحرير الشهادة، وكان الإعلان هو الذي يفتح باب المعارضة، ويبدأ سريان الميعاد المحدد لها في القانون، فإن باب المعارضة في هذا الحكم لا يزال مفتوحاً أمام الطاعن ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز، ويتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم جواز الطعن.

(طعن رقم 130 لسنة 6ق جلسة 2014/2/9)

كما قضت:

حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المحكمة الاستئنافية قضت حضورياً بتاريخ 2004/12/1 بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه . وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه غيابى . وإذ عارض الطاعن في هذا الحكم وقضت بتاريخ 2005/3/9 باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فقرر الطاعن بالطعن بطريق النقض في الحكم الحضورى الاعتبارى. لما كان ذلك، وكان الطعن بطريق النقض طبقاً للمادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا يصح أن يوجه إلى غير الحكم النهائى الصادر من آخر درجة، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن عارض في الحكم الحضورى الاعتبارى وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن، ومن ثم فإن الطعن المرفوع منه في هذا يكون غير جائز، ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن.

لــذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 78756 لسنة 76ق جلسة 2013/2/24)

كما قضت:

لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه أقام بناء على أرض زراعية دون ترخيص. وإذ قضت محكمة أول درجة ببراءته فقد استأنفت النيابة هذا الحكم، وقد تبين من محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئناف أن الطاعن لم يحضر أمامها بشخصه بل حضر عنه وكيل، وقضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وبإجماع الآراء بحبس الطاعن شهراً مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس. لما كان ذلك وكانت الفقرة الأولى من المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981 قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . باعتبار أن الأصل فى جميع الأحكام الصادرة بالحبس من المحكمة الاستئنافية أنها واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها، فإن حضور وكيل عن الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية يكون عديم الأثر ولا يعتد به وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابياً وأن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع، إذا العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع لا بما يرد فى المنطوق، ويكون الطعن بطريق المعارضة فى هذا الحكم جائزاً، ولا يسرى ميعاد الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة إلا من تاريخ إعلان المتهم به. لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، وكانت المادة 32 منه تنص على أنه لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن فإن باب المعارضة يكون وقت الطعن فيه بطريق النقض مازال مفتوحاً، ومن ثم فإن الطعن يكون غير جائز مما يفصح عن عدم قبوله.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 3204 لسنة 67ق جلسة 2006/10/19)

كما قضت:

من حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وآخرين أنهم فى يوم 28 من مارس سنة 2004 سرقوا المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليه عماد عادل أسحق وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه....ثانيا:- أحرز كلا منهم بغير ترخيص أو مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية سلاحاً أبيض.... ثالثاً:- المتهمة الأولى اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز، وطلبت عقابهم طبقاً للمادة 314 من قانون العقوبات والمواد 3/9، 10، 15 من القانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن ممارسة الدعارة والمواد 1/1، 25 مكرر 1/1 من القانون رقم 394 لسنة 1954 فى شأن الأسلحة المعدل بالقوانين أرقام 26 لسنة 1978، 165 لسنة 1981، 97 لسنة 1992 والبندين رقمى 10 – 11 من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم 7726 لسنة 1998 وقضت حضورياً للمتهمين الأولى والثانى والرابع . الطاعن . وغيابيا بالنسبة للثالث بمعاقبة كل منهم بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وفى الدعوى المدنية بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا للمجنى عليه مبلغ 2001 جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر بجلسة 22 من نوفمبر سنة 2004 ثم تأجل نظر الدعوى إلى جلسة 18 من يناير سنة 2005 لإعلان النقيب عمر عبد الحكيم والمجنى عليه وبالجلسة المحددة حضر الطاعن فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 20 من مارس سنة 2005 للقرار السابق وبتلك الجلسة لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه، ولما كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع فلا يكون الحكم حضورياً بالنسبة إلى الخصم إلا إذا حضر وتهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا وكان من المقرر أيضاً أن الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم

الحضوري الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يحضر بجلسة المرافعة الأخيرة ولم يبد دفاعه فإن ما ذهبت إليه المحكمة من وصف الحكم بأنه حضورى يكون غير صحيح فى القانون لأنه فى حقيقة الأمر حكماً غيابياً برغم هذا الوصف. لما كان ذلك، وكانت المادة 33 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فإن الطعن يكون غير جائز.

(طعن رقم 34874 لسنة 75ق جلسة 2008/10/20)

كما قضت:

من حيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت بطريق الادعاء المباشر على الطاعنة بوصف أنها أصدرت للمدعى بالحقوق المدنية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب لمعاقبتها طبقاً للمادتين 336 و337 من قانون العقوبات فقضت محكمة أول درجة بحبس المتهمة ستة أشهر وإلزامها بأداء واحد وخمسون جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت فاستأنفت وقضت محكمة ثانى درجة بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهمة ثلاثة أشهر والتأييد فيما عدا ذلك. فطعنت المحكوم عليها بطريق النقض وبتاريخ 31 من أكتوبر سنة 1994 قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ومحكمة الإعادة قضت حضورياً بجلسة 7 من إبريل سنة 1996 بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك. لما كان ذلك، كان الثابت أن الطاعنة قد تخلفت عن المثول فى الجلسات التى حددت لنظر الموضوع إلا أنه لما كان قد سبق حضورها بجلسة 1988/4/10 التى نظر فيها استئنافها أمام المحكمة المنقوض حكمها وكان من المقرر أن الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها تعاد إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من

النقطة التى وقفت عندها فإن هذا الحكم يكون حضورياً اعتبارياً فى حق المتهمة عملاً بالمادة 239 من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وأن وصفته المحكمة التى أصدرته بأنه حضورى بالنسبة إلى الطاعنة إلا أنه فى حقيقة الأمر صدر حضورياً اعتبارياً بالنسبة لها نظراً لتخلف الطاعنة عن الحضور بالجلسة الأخيرة التى حجزت فيها القضية للحكم مع سبق حضورها شخصياً فى جلسة سابقة. ولما كانت العبرة فى وصف الحكم أنه حضورى أو حضورى اعتبارى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق، وكان الحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضة إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة، وكانت المادة 32 من القانون 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعنة. وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحاً ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع إلزام الطاعنة المصاريف المدنية.

لذلـــك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن وإلزام الطاعن المصاريف المدنية.

(طعن رقم 14052 لسنة 66ق جلسة 2004/10/10)

كما قضت:

لما كانت الفقرة الأولى من المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون 170 لسنة 1981 قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها، وكان من المقرر أن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق، وإذ كان الثابت من وقائع الدعوى أن المطعون ضده حضر بشخصه جلسة 1994/3/23 ثم تأجلت الدعوى فى حضوره إلى جلسة 1994/5/25 حيث لم يحضر بل حضر وكيل عنه على مدار الجلسات التالية حتى جلسة 1995/1/18 فقضت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكانت المادة (239) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " ويعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً " وكان مؤدى إعمال هذا النص فإنه على الرغم من حضور وكيل عن الطاعن بجلسة المرافعة الأخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، فإن الحكم الصادر فى الاستئناف لا يُعد حكماً حضورياً بل هو حُكم حضورى اعتبارى، وهو بهذه المثابة يكون قابلاً للمعارضة إذ ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم. لما كان ذلك، وكانت المادة (32) من القانون 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن هذا الحكم لم يُعلن بعد للمطعون ضده، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل

مفتوحاً، ويكون الطعن فيه بطريق الطعن غير جائز، وهو ما يتعين التقرير به.

لـذلـك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 7219 لسنة 65ق جلسة 2003/11/3)

كما قضت:

لما كانت الفقرة الأولى من المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون 170 لسنة 1981 قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها، وكان من المقرر أن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق، وإذ كان الثابت من وقائع الدعوى أن المطعون ضده حضر بشخصه جلسة 1994/3/23 ثم تأجلت الدعوى فى حضوره إلى جلسة 1994/5/25 حيث لم يحضر بل حضر وكيل عنه على مدار الجلسات التالية حتى جلسة 1995/1/18 فقضت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكانت المادة (239) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " ويعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً " وكان مؤدى إعمال هذا النص فإنه على الرغم من حضور وكيل عن الطاعن بجلسة المرافعة الأخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، فإن الحكم الصادر فى الاستئناف لا يُعد حكماً حضورياً بل هو حُكم حضورى اعتبارى، وهو بهذه المثابة يكون قابلاً للمعارضة إذ ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم. لما كان ذلك، وكانت المادة (32) من

القانون 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن هذا الحكم لم يُعلن بعد للمطعون ضده، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحاً، ويكون الطعن فيه بطريق الطعن غير جائز، وهو ما يتعين التقرير به.

لـذلـك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 7129 لسنة 65ق جلسة 2003/11/3)

كما قضت:

من حيث أنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة قد استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءة المتهم . الطاعن . ولما كانت الفقرة الأولى من المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ولو كان الحبس جوازيا لا وجوبيا ولما كان الطاعن لم يحضر بنفسه بجميع جلسات المحاكمة الاستئنافية وحضر عنه وكيل فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقته الأمر غيابيا وأن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق ولما كان ميعاد المعارضة فى هذا الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان المتهم به وكانت المادة 32 من القانون 57 لسنة 1959 المعدل فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزا ولما كان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحا ويكون

الطعن فيه غير جائز مما يفصح عن عدم قبول الطعن.

لذلـــك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 1957 لسنة 75ق جلسة 2003/7/26)

كما قضت:

من حيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن استأنف لحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة بحبسه أسبوعين مع الشغل ولما كانت الفقرة الأولى من المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ولو كان الحبس جوازياً لا وجوبياً. ولما كان الطاعن لم يحضر بنفسه جلسة المحاكمة الاستئنافية وحضر عنه وكيل فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابياً وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق. ولما كان ميعاد المعارضة فى هذا الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان المتهم به وكانت المادة 32 من القانون 57 لسنة 1959 المعدل فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض مادام الطعن فيه بالمعارضة جائزاً. ولما كان الثابت من الشهادة الصادرة من نيابة النقض الجنائى المحررة بتاريخ 2003/10/22 أن هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحاً ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن.

لذلـــك

قررت المحكمة: عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 4092 لسنة 65ق جلسة 2003/10/25)

كما قضت:

لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه أقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص. وإذ قضت محكمة أول درجة حضورياً بحبسه ستة أشهر مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة، فاستأنف هذا الحكم وقد تبين من محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يحضر أمامها بشخصه بل حضر عنه وكيل، وقضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بالاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الإيقاف والتأييد فيما عدا ذلك لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم 170 لسنة 1981 قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . باعتبار أن الأصل فى جميع الأحكام الصادرة بالحبس من المحكمة الاستئنافية أنها واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها . فإن حضور وكيل عن الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية يكون عديم الأثر ولا يعتد به وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه قد صدر فى حقيقة الأمر غيابياً وأن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع، إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع لا بما يرد فى المنطوق، ولا يسرى ميعاد الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة ألا من تاريخ إعلان المتهم به. لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 بشان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن ألا فى الأحكام النهائية الصادرة من أخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، وكانت المادة 32 منه تنص على أن لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً وكان الثابت من إفادة نيابة النقض الجنائى المرفقة أن الحكم المطعون فيه لم يعلن للطاعن فإن باب المعارضة يكون وقت الطعن فيه بطريق النقض مازال مفتوحاً ومن ثم فإن الطعن الماثل يفصح عن عدم قبوله.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 15004 لسنة 66ق جلسة 2006/2/20)

كما قضت:

من حيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن عن جريمة تقديم مشروبات كحولية فى محل عام المؤثمة بموجب المادتين 1، 2 من القانون رقم 63 لسنة 1976 بحظر شرب الخمور المعاقب عليها بموجب المادة الخامسة من ذات القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامه لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إغلاق المحل لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر. ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتغريم الطاعن مائتى جنيه، فاستأنفت النيابة العامة وحدها هذا الحكم، وحضر الطاعن الجلسة الأولى أمام المحكمة الاستئنافية فى 21 مايو سنة 1991 وتأجلت الدعوى فى مواجهته إلى جلسة 19 نوفمبر سنة 1991 ولكنه لم يحضر بتلك الجلسة التى تأجلت لها الدعوى بل حضر محاميه وطلب تأييد الحكم المستأنف فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 17 ديسمبر 1991 حيث أصدرت حكمها بقبول الاستئناف شكلاً وبإجماع الآراء بإضافة عقوبة الغلق لمدة ستة أشهر والتأييد فيما عدا ذلك واصفة حكمها بأنه حضورى. لما كان ذلك، وكانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو حضورى اعتبارى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق ولا بما تذكره المحكمة عنه، ولما كان الأصل أن يكون المتهم حاضرا بنفسه جلسات المرافعة، إلا أنه يجوز أن يحضرها عنه وكيله فى غير الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس، ومتى كان حضور المتهم شخصيا أمرا واجبا . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . فإن حضور وكيله عنه خلافا للقانون لا يجعل الحكم حضورياً، ولما كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أمام المحكمة الاستئنافية . على ما سلف بيانه . أن الطاعن وهو متهم فى جريمة يجوز فيها الحكم بالحبس . لم يحضر سوى الجلسة الأولى من جلسات المرافعة فإن الحكم المطعون فيه يكون فى حقيقته حكما حضورياً اعتبارياً وان

وصفته المحكمة بأنه حضورى ومن ثم يكون حكما قابلا للمعارضة فيه إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ولا يبدأ ميعاد المعارضة فى هذا الحكم إلا من تاريخ إعلانه به، ولما كانت المادة 32 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ". وكان الثابت من إفادة نيابة النقض المرفقة بأوراق الطعن أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم ما يزال مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز مما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة.

لذلـــك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 4579 لسنة 63ق جلسة 2002/7/4)

كما قضت:

من حيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن استأنف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة بحبسه ستة أشهر مع الشغل وبتغريمه عشرة آلاف جنيه ومثلها لصندوق الإسكان الاقتصادى بالمحافظة وإلزامه برد المبلغ المبين بالأوراق للمجنى عليه ولما كانت الفقرة الأولى من المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ولو كان الحبس جوازياً لا وجوبياً ولما كان الطاعن حضر أمام المحكمة الاستئنافية بعض الجلسات وبالجلسة الأخيرة التى حجزت فيها الدعوى للحكم حضر عنه وكيل فإن هذا الحكم يكون قد صدر فى حقيقة الأمر حضورياً اعتبارياً وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع؛ إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو حضورى اعتبارى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق. ولما كان

من المقرر أن الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى يكون قابلاً للمعارضة إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم، ولما كان ميعاد المعارضة فى هذا الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان المتهم به، وكانت المادة 32 من القانون 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزاً. ولما كان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائى المؤرخة 23 من أبريل سنة 2002 م المرفقة بالأوراق تفيد أن هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحاً ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ويتعين لذلك التقرير بعدم قبول الطعن.

لذلك

قررت المحكمة: عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 14290 لسنة 61ق جلسة 2002/2/24)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه وإن وصفته المحكمة التى أصدرته بأنه حضورى، إلا أنه فى حقيقة الأمر صدر حضورياً اعتبارياً نظراً لتخلف الطاعن عن الحضور بالجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مع سبق حضوره شخصياً فى جلسات سابقة. ولما كانت العبرة فى وصف الحكم أنه حضورى أو حضورى اعتبارى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق، وكان الحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضة إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة وكانت المادة 32 من القانون 57 سنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المضمومة

أن هذا1 الحكم لم يعلن بعد للطاعن وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم مفتوحاً ويكون الطعن فيه بالنقض غير مقبول.

لذلـــك

قررت الغرفة :- عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 56371 لسنة 73ق جلسة 2005/10/4)

كما قضت :

من حيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن والنيابة العامة استأنفا الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتغريم الطاعن مائتى جنيه عن تهم القتل الخطأ وقيادة جرار زراعى بدون لوحات معدنية وبدون رخصة قيادة المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحداهما، وبجلسة 8 من يناير سنة 1992 وهى الجلسة التى حددت لنظر هذان الاستئناف ان تخلف الطاعن عن الحضور فيها بشخصه وحضر عنه وكيله، وأصدرت محكمة ثانى درجة بذات الجلسة حكمها المطعون فيه القاضى– بإجماع الآراء – بتأييد العقوبة المقضى بها عن الجنحة الأولى وتغريم الطاعن خمسون جنيهاً عن التهمتين الثانية والثالثة، ووصفته المحكمة بأنه حضورى. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم 170 لسنة 1981 قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها، ولا يقدح فى هذا أن تكون عقوبة الحبس تخييرية ذلك أن هناك استئناف من النيابة العامة ومن حق المحكمة الاستئنافية – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – أن تقضى بعقوبة الحبس، ومن ثم وعلى الرغم من حضور وكيل عن الطاعن فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابياً قابلاً للمعارضة وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف

الواقع، إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق، ولا يبدأ ميعاد المعارضة فى هذا الحكم إلا من تاريخ إعلان المتهم به، لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، وكانت المادة 32 منه تنص على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً ،ولما كان الثابت من مذكرة نيابة النقض المرفقة بالأوراق أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن ولم يعارض فيه، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحاً، ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز مما يفصح عن عدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة.

لذلــك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 4707 لسنة 62ق جلسة 2002/2/7)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه فى حقيقته غيابياً وإن وصف خطأ بأنه حضورياً إذ العبرة بحقيقة الواقع وهو بهذه المثابة قابلاً للمعارضة، وكان البين من مطالعة كتاب نيابة النقض الجنائى المؤرخ 1999/11/17 إن المحكوم عليه لم يعلن بعد بهذا الحكم ولم يطعن فيه بالمعارضة التى لم يزل بابها مفتوحاً أمامه، ومن ثم كان الطعن بالنقض فى هذا الحكم الغيابى غير جائز عملاً بالمادة 32 من القانون 57 لسنة 1959 بشان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ويكون الطعن قد أفصح عن عدم قبوله.

لـــذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 21453 لسنة 64ق جلسة 2000/3/26)

كما قضت:

من حيث أن النيابة العامة استأنفت الحكم الابتدائى الصادر بتغريم الطاعن مائة جنيه مع نشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقته عن تهمة عرض شئ من أغذية الإنسان للبيع وهو غير صالح للاستهلاك الآدمى، ولم يحضر الطاعن بجلسات المحاكمة الاستئنافية وإن حضر عنه وكيله، فأصدرت محكمة ثانى درجة حكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبإجماع الآراء بحبس المتهم . الطاعن . سنة مع الشغل والإيقاف، وتغريمه عشرة آلاف جنيه والتأييد فيما عدا ذلك. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون 170 لسنة 1981 قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً فإن حضور وكيل عن الطاعن يكون عديم الأثر ولا يعتد به ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر فى حقيقة الأمر غيابياً قابلاً للمعارضة وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق. لما كان ذلك وكانت المادة 32 من القانون 57 لسنة 1959 بشان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أن لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً، وكان الثابت من إفادة نيابة النقض المرفقة أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن فإن باب المعارضة فى هذا الحكم يظل مفتوحاً، ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير مقبول الأمر الذى يفصح عن عدم قبول الطعن.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن

(طعن رقم 24989 لسنة 66ق جلسة 2006/2/6)

الأحكام المنهية للخصومة الجنائية

نصت المادة 31 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا أنبنى عليها منع السير في الدعوى.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منهٍ للخصومة. وكان الحكم المطعون فيه – فيما قضى به من إحالة الدعاوى المدنية إلى المحكمة المختصة – لا يُعد منهياً للخصومة أو مانعاً من السير في أي من تلك الدعاوى إذا ما اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة

(طعن رقم 8039 لسنة 81 جلسة 2013/2/13)

كما قضت:

بأن الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاص بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية لا تنتهى به الخصومة.

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولاً: –المتهمان أحدثا عمداً بـ..... الإصابات الواردة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوماً وكان ذلك بأداتين "مطواة قرن غزال – حديدة". ثانياً: المتهم الأول أحدث عمداً بـ..... الإصابات الواردة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوماً وكان ذلك بأداة "مطواة" وطلبت عقابهما بالمادة 242/1، 3 من قانون العقوبات وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً علي سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح السنطة قضت حضورياً بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها

استئنافيا ومحكمة طنطا الابتدائية –بهيئة استئنافية– قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد.

فطعن الأستاذ/..... المحامي عن الأستاذ/..... المحامي نيابة عن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ.

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بوصف أنهما أحدثا عمداً بـ..... و..... الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي أعجزتهما عن أشغالهما الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً. ومحكمة أول درجة قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها تأسيساً على أنه قد تخلف لدى المجني عليه الأول من جراء أصابته عاهة مستديمة، فاستأنف الطاعنان، والمحكمة الاستئنافية قضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد. لما كان ذلك، وكانت المادة 31 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد نصت على أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا أنبنى عليها منع السير في الدعوى، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية، لأن هذا الحكم لا تنتهي به الخصومة أمام جهة القضاء بل كل أثره هو تقديم القضية إلى المحكمة المختصة بنظرها لتفصل في موضوعها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إنما فصل في شكل الاستئناف المرفوع من الطاعنين عن الحكم الصادر بعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية وقضى بعدم قبوله شكلاً لرفعه بعد الميعاد، فهو على خلاف ظاهره لم ينه الخصومة أمام محكمة الموضوع ولم يبن عليه منع السير في الدعوى ومن ثم فإن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز عملاً بنص المادة 31 سالفة

الذكر. لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة.

(طعن رقم 9101 لسنة 61ق جلسة 1994/6/15 ق 117)

كما قضت:

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجنحة رقم 5166 لسنة 1991 بندر المنيا بأنه فى يوم 21 من يونيو سنة 1991 بدائرة قسم المنيا . محافظتها: أحدث عمدا بأمل صلاح الدين إسماعيل الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق والتى أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما، وكان ذلك باستخدام أداة (شبشب)، وطلبت عقابه بالمادة 1،3/242 من قانون العقوبات.

و محكمة جنح المنيا قضت حضوريا اعتباريا فى 16 من نوفمبر سنة 1991 عملا بمواد الاتهام بحبسه شهرا مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيها.

استأنف وقيد استئنافه برقم 9958 لسنة 1991.

ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى 23 من يناير سنة 1992 بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى الجنائية.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى 29 من فبراير سنة 1992 وأودعت أسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعا عليها من رئيس بها.

وبجلسة 8 من يناير سنة 1995 وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن (منعقدة فى هيئة غرفة مشورة) وقررت التأجيل لجلسة اليوم وفيها أحالته لنظره بالجلسة حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا.

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر

الدعوى استنادا إلى أن المطعون ضده يعمل " ضابط طبيب بالقوات المسلحة " مما مفاده أن الحكم غير منه للخصومة. لما كان ذلك. وكانت المادة 31 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا اتبنى عليها منع السير فى الدعوى. لما كان ذلك. وكان لا ينبنى على صدور الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى منع السير فيها ذلك أن الحال لا يعدو أحد أمرين فإما أن يحكم القضاء العسكرى باختصاصه بنظرها والحكم فيها وبذلك تنتهى الخصومة أمامه وإما أن يحكم بعدم اختصاصه فتقوم حالة التنازع بين حكمين بعدم الاختصاص مما تختص به المحكمة المنوط بها مسائل تنازع الاختصاص. لما كان ما تقدم فإن طعن النيابة فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز عملا بالمادة 31 من القانون 57 لسنة 1959 المشار إليه.

لذلـــك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 11249 لسنة 62ق جلسة 2001/11/17)

كما قضت:

من حيث إن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ولما كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحته تدور حول عدم الوفاء بمبلغ معين. وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم

الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية، ولما كان هذا الحكم هو حكم غير منه للخصومة فى موضوع هذه الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها أمام القضاء المدنى المختص إذا ما لجأت المدعية بالحقوق المدنية إليه فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز إعمالاً لنص المادة 31 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ولا يغير من ذلك أن المحكمة قضت ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه لأن هذا القضاء لن يقيد القاضى المدنى اعتباراً بأن البراءة قد بنيت على أن الفعل المنسوب إلى الطاعن لا تتوافر فيه الجريمة المسندة إليه ولم تبن على عدم حصول الواقعة أو عدم ثبوت إسنادها إليه. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله ويتعين مصادرة الكفالة.

لذلـــك

قررت المحكمة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 17293 لسنة 65ق جلسة 2004/11/1)

كما قضت: (بشأن الحكم الصادر في طلب رد قاض عن نظر دعوى جنائية)

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أنه بتاريخ 1972/11/23 قرر الطاعن رد قاضي محكمة جنح أبو كبير الجزئية – المطعون عليه – عن الحكم في قضيتي الجنحتين رقمي 2343 و522 سنة 1971 أبو كبير المرفوعتين بالطريق المباشر، الأولى منه والثانية ضده واللتين كان محدداً لنظرهما جلسة 1972/11/26، وذلك للأسباب التي بينها بتقرير الرد، وقد نظرت الدائرة الجنائية بمحكمة الزقازيق الابتدائية هذا الطلب وقضت بتاريخ 1972/12/12 برفضه وبتغريم الطاعن عشرين جنيهاً.

استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم 348 سنة 15 ق مدني "مأمورية الزقازيق"، وفي 1973/12/8 حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

من المقرر فى قضاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة أن الطعن بطريق النقض طريق غير عادى لا ينفتح بابه إلا بعد أن تكون الدعوى قد استنفدت جميع طرق الطعن العادى وصدر فيها حكم ينهى الخصومة فى موضوع الدعوى الجنائية أمام أي سبق ذلك من ضروب الخطأ أو وجوه التظلم فقد ينتهى الحكم فى الموضوع لصالح الخصم فلا تكون له مصلحة فى الطعن عليه والتمسك بما كان يشكو منه فإذا لم يرفع الحكم النهائى الخطأ الذى يتمسك به الخصم فعندئذ يجيز له القانون الطعن فيه لإصلاح كل خطأ سواء فى ذلك ما وقع فى الحكم ذاته أو ما بنى عليه واتصل به، ولا استثناء من هذه القاعدة إلا فيما نصت عليه المادة 31 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى المواد الجنائية.

الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاء فى المواد الجنائية – وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة – هى أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة، فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالاً عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية، وذلك على أساس أنها وإن كانت منهية للخصومة فى دعوى الرد إلا إنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد عنها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صادراً فى طلب رد قاضى المحكمة الجزئية التى أقيمت أمامها الدعوى الجنائية فإن الطعن فيه على حدة يكون غير جائز.

(طعن رقم 675 لسنة 40ق جلسة 1978/12/28)

كما قضت:

حيث إن واقعات الطعن تخلص حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن الطاعن قرر بتاريخ 1989/3/30 برد المطعون ضده قاضى محكمة جنح محكمة عابدين الجزئية عن نظر الجنحة رقم 231 لسنة 88 عابدين والمنضم إليها الجنحة 232 لسنة 88 عابدين وذلك للأسباب التى بينها بتقرير الرد المقيد برقم 6021 لسنة 89 م ك جنوب القاهرة، وبتاريخ 1989/5/28 قضت المحكمة برفض الطلب وتغريم الطاعن مائة جنيه ومصادرة الكفالة. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف 134 لسنة 106 ق القاهرة وبتاريخ 1989/12/12 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الحكم المطعون فيه صادر فى طلب رد قاض عن الحكم فى دعوى جنائية وكان المقرر . فى قضاء هذه المحكمة . أن الطعن بطريق النقض طريق غير عادى لا ينفتح بابه إلا بعد أن تكون الدعوى قد استنفذت جميع طرق الطعن العادية وصدر فيها حكم ينهى الخصومة فى موضوع الدعوى، أما ما يسبق ذلك من وجوه الخطأ أو ضروب التظلم فقد ينتهى الحكم فى الموضوع لصالح الخصم فلا يكون له مصلحة فى الطعن عليه والتمسك بما كان يشكو منه فإذا لم يرفع الحكم النهائى الخطأ الذى يتمسك به الخصم فعندئذ يجيز له القانون الطعن فيه من يوم صدوره لإصلاح كل خطأ سواء فى ذلك ما وقع فى الحكم ذاته أو ما بنى عليه وأتصل به ولا استثناء من هذه القاعدة إلا ما نصت عليه المادة 31 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى المواد الجنائية، وإذ كانت الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية . على اعتبار أنها صادرة فى مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة . فلا يجوز الطعن فيها . بطريق النقض استقلالاً عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية وذلك على أساس أنها وإن كانت منهية للخصومة فى دعوى الرد

إلا أنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد عنها، لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة 1/250 من قانون الإجراءات الجنائية من أنه يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه والقاعدة والإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وما نصت عليه المادة 1/160 منه . قبل إلغائها بالقانون 23 لسنة 1992 الذى نص على عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية . من أنه: " يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر فى طلبه برد قاضى محكمة المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائياً لإجازة الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى طلب الرد لأن ما نصت عليه المادة 1/250 من قانون الإجراءات الجنائية آنفة البيان من اتباع الأحكام والإجراءات المقررة بقانون المرافعات مقصود به . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . الإجراءات الخاصة بتقديم طلب الرد ونظره حتى الفصل فيه أما إجراءات الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد فإنها تخضع للقواعد الخاصة بها التى أوردها المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه صادراً فى طلب رد قاضى محكمة جنائية . محكمة جنح عابدين . فإن الطعن فيه بطريق النقض على حده يكون غير جائز.

لذلك

حكمت المحكمة: بعدم جواز الطعن وألزمت الطاعن المصاريف ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 131 لسنة 60ق جلسة 2002/4/14)

(طعن رقم 645 لسنة 40ق جلسة 1978/12/28)

الأحكام الصادرة نهائيا في مسائل الاختصاص

المبدأ العام:

الأحكام الصادرة نهائياً في مسائل الاختصاص التى يجوز الطعن فيها استقلالاً بطريق النقض هى تلك التى يتعلق الاختصاص فيها بولاية المحكمة، أو تلك التى تصدر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى حيث يكون الحكم – في هذه الحالة – مانعاً من السير في الدعوى، أما عدا ذلك من الأحكام التى تصدر باختصاص المحكمة بنظر الدعوى فلا يجوز الطعن فيها مستقلة بطريق النقض بل يلزم أن يقترن الطعن فيها بالطعن على الحكم الصادر في الموضوع.

(طعن رقم 1871 لسنة 36ق جلسة 1966/12/19)

إذ قضت:

لما كانت المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بالنقض من النيابة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، ومعنى كون الحكم نهائياً أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن. ومن ثم فمتى صار الحكم الصادر من محكمة أول درجة انتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه في الميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضي ولم يجز الطعن فيه من بعد بطريق النقض والعلة في ذلك أن النقض ليس طريقاً عادياً للطعن لم يجزه الشارع إلا بشروط خاصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف – وهو طريق عادى – حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ في الواقع أو في القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض وهذا من البداهة ذاتها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن حكم محكمة أول درجة لم يستأنفه سوى المتهمان الأول والثاني ومن ثم فليس من حق المسئول عن الحقوق المدنية وقد قعد عن استئنافه أن يطعن بالنقض على الحكم

الصادر من محكمة الدرجة الثانية إذ أن الأخير لا ينشئ مركزاً قانونياً جديداً يسمح له بالطعن عليه بطريق النقض طالما أنه لم يسوء مركزه عما كان عليه – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ومن ثم فليس له من بعد أن يتشكى لأن تقصيره في سلوك طريق الاستئناف سد عليه طريق النقض، ومن ثم فإن الطعن المرفوع منه يكون غير جائز.

(طعن رقم 12522 لسنة 60ق جلسة 1997/3/10)

عدم جواز الطعن بطريق النقض – و هو طريق استثنائى– إلا في الأحكام الصادرة في الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى. أما الأوامر والقرارات فلا يجوز الطعن فيها إلا بنص خاص.

كما قضت:

الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض – وهو طريق استثنائى – إلا في الأحكام الصادرة في الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى. أما الأوامر والقرارات فلا يجوز الطعن فيها إلا بنص خاص. لما كان ذلك، وكانت المادة 337 من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه إذا وقع خطأ مادى في حكم أو في أمر صادر من قاضى التحقيق أو من غرفة الاتهام " قبل إلغاء نظامها " – ولم يكن يترتب عليه البطلان، تتولى الهيئة التى أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ... ويقضى بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم ويؤشر بالأمر الذى يصدر على هامش الحكم أو الأمر... وكانت المادة 191 من قانون المرافعات رقم 143 لسنة 1986 – قد قررت حق المحكمة في تصحيح ما يقع من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، وأجازت الطعن في قرار الصحيح – إذا تجاوزت المحكمة حقها فيه – بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح، أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال، ومفاد ما تقدم، أن المشرع سواء في قانون الإجراءات الجنائية أو قانون المرافعات قد حرص على إطلاق وصف "الأمر" على ما تصدره المحاكم الجنائية أو المدنية تصحيحاً للأحكام، ولئن

كان البين من نصوص قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع لم يرسم طريقاً للطعن في أوامر التصحيح، وكان الأصل أنه لا يرجع إلى أحكام قانون المرافعات – في المواد الجنائية – إلا لتفسير ما غمض من أحكام قانون الإجراءات الجنائية أو لسد ما فيه من نقص، وإذ كان حكم المادة 191 من قانون المرافعات – والمتقدم ذكرها – هو من الأحكام التى لا تتعارض مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية وإنما تكمل نصاً فيه يتمثل في عدم رسم طريق الطعن في قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه، فإنه يتعين والحال هذه الرجوع إلى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه في الحدود الواردة به. وتلقاء ذلك، فإن المناط في جواز الطعن في الأوامر الصادرة من المحاكم الجنائية تصحيحاً للأحكام الصادرة منها – وهو تجاوز المحكمة حقها في تصحيح الأخطاء المادية البحتة الكتابية أو الحسابية.

(طعن رقم 1803 لسنة 55ق جلسة 1985/12/3)

الإشكال في التنفيذ لا يعتبر نعياً على الحكم بل نعياً على التنفيذ ذاته لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه في الأحكام التى تصدرها المحاكم الاستئنافية.. فإن الطعن بالنقض في الحكم الصادر من هذه المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الإشكال، وأياً كان وجه الرأى في هذا الحكم، يكون غير جائز.

إذ قضت:

حيث إن الإشكال في التنفيذ . تطبيقاً لحكم المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981 . لا يعتبر نعياً على الحكم بل نعياً على التنفيذ ذاته، ويشترط . تطبيقاً لحكم هذه المادة والمادة 525 التالية لها . لاختصاص جهة القضاء العادى بنظر ذلك الإشكال والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه صادراً من إحدى محاكم تلك الجهة. لما كان ذلك، وكان الحكم في موضوع الدعوى الجنائية المستشكل في تنفيذه . في الطعن الراهن . صادراً من محكمة جنايات أمن الدولة العليا " طوارئ " بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1984 / وتم التصديق عليه من رئيس الجمهورية بتاريخ 6 من يناير سنة 1985

– وهو ما يسلم بـه الطاعنان المحكوم عليهما والنيابة العامة بأسباب طعنهما – وقد صدر الحكم في الإشكال في تنفيذ هذا الحكم من تلك المحكمة وهى جهة قضاء استثنائى، وكانت المادة 12 من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة كما نصت على أن تلك الأحكام لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية، وكان من المقرر أن الحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن، وكان الحكم في الإشكال في تنفيذ الحكم سالف البيان صادراً من محكمة أمن الدولة العليا " طوارئ " التى لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه في الأحكام التى تصدرها في موضوع الدعوى الجنائية، فإن الطعن بالنقض في الحكم الصادر من هذه المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الإشكال، وأياً كان وجه الرأى في هذا الحكم، يكون غير جائز.

(طعن رقم 22925 لسنة 77ق جلسة 2010/5/16)

قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيه غير منه للخصومة في شقه الخاص بالدعوى المدنية.

طعن المدعى بالحقوق المدنية فيه بطريق النقض غير جائز.

وفى ذلك قضت محكمة النقض:

ومن حيث إن المدعي بالحقوق المدنية قد استأنف – وحده الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وكان ذلك الحكم وإن كان يخرج الدعوى من حوزة محكمة أول درجة إلا أنه لا يعتبر من الأحكام التي تفصل في موضوع الدعوى وإنما يعتبر فاصلا في مسألة فرعية. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يَقْضِ إلا بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبرفض هذا الدفع فإنه لا يجوز الطعن فيه

استقلالا في شقه الخاص بالدعوى المدنية لأنه قاصر على مسألة فرعية ولم ينه الخصومة في الدعوى عملا بالمادة 31 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض، ولا محل للقول بأن هذا الحكم في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية سوف يقابل من محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيه باعتبار أنها استنفذت ولايتها ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 419 من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه إذا حكمت المحكمة الاستئنافية برفض الدفع الفرعي بنظر الدعوى الذي قبلته محكمة أول درجة وجب عليها أن تعيد القضية لها للحكم في موضوعها مما لا يتسنى معه أن تحكم بعدم جواز نظرها، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه في شقه الخاص بالدعوى المدنية مطروحا على محكمة أول درجة غير جائز الطعن فيه بطريق النقض. وحيث أنه لما كان الحكم المطعون فيه في شقه الخاص بالدعوى الجنائية قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وذلك للأدلة والقرائن التي ساقها وانتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها، فإنه على الرغم من أنه غير فاصل في موضوع الدعوى إلا أنه يعد في الواقع منهيا للخصومة على خلاف ظاهرة في خصوص ما قضى به في الدعوى الجنائية، لأن محكمة أول درجة إذا ما عرضت عليها الدعوى من جديد سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى بعد أن تحصن حكمها الصادر في المعارضة وحاز قوة الشيء المحكوم فيه بعدم الطعن عليه من النيابة العامة صاحبة الولاية والاختصاص الأصيل في الدعوى الجنائية ومن ثم فإن الطعن بالنقض في هذا الحكم في خصوص ما قضى به في الدعوى الجنائية يكون جائزا. وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف الذي قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للقضاء في موضوعها قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك أن المحكمة قضت في ما ليس معروضا عليها، حيث تعرضت

للشق الجنائي على الرغم من أنه أصبح باتا وغير معروض عليها، فألغت الحكم جميعه بشقيه الجنائي والمدني وأعادته إلى محكمة أول درجة للحكم في الدعوى مجددا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. ومن حيث أن المدعي بالحقوق المدنية قد أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف إنه أعطاه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، وطلب عقابه بالمادتين 336، 337 من قانون العقوبات، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا اعتباريا بحبس المتهم – الطاعن – ستة أشهر مع الشغل وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ 51 جنيه على سبيل التعويض المؤقت، فطعن المتهم في ذلك القضاء بالمعارضة والاستئناف من باب التحوط؛ وإذ نظرت معارضته قضى فيها بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – فلم تطعن النيابة العامة في ذلك القضاء وطعن فيه بالاستئناف المدعي بالحقوق المدنية – وإذ نظر استئناف المتهم الطاعن أمام المحكمة ثاني درجة عن الحكم الحضوري الاعتباري القاضي بالإدانة والإلزام بالتعويض مع استئناف المدعي بالحقوق المدنية عن الحكم الصادر في المعارضة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بعد أن أمرت محكمة ثاني درجة بضمهما وقضت في الاستئنافين حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للقضاء فيها مجددا. لما كان ذلك، وكان استئناف الطاعن واردا على الحكم الحضوري الاعتباري الصادر من محكمة أول درجة، بالإدانة والإلزام بالتعويض وكان ذلك القضاء قد تم إلغاءه بالحكم الصادر في المعارضة أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن استئناف الطاعن يكون واردا على غير محله، وتكون المحكمة قد قضت في ما ليس معروضا عليها حيث تعرضت لشقة الجنائي على الرغم من أنه تحصن وأصبح باتا وغير معروض عليها بعد أن حاز قوة الشيء المحكوم فيه بعدم الطعن عليه من النيابة العامة صاحبة الولاية والاختصاص الأصيل في الدعوى الجنائية ومن ثم كان يتعين على محكمة ثاني درجة وهي تنظر استئناف الطاعن عن الحكم الذي تم

إلغاؤه أن تقضي بعدم قبول ذلك الاستئناف. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان مبنى الطعن الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين إعمالا لنص المادة 1/39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح المحكمة – محكمة النقض – الخطأ وتحكم بمقتضى القانون مما يتعين معه نقض الحكم جزئيا والحكم بعدم قبول الاستئناف في الدعوى الجنائية.

(طعن رقم 17399 لسنة 64ق جلسة 2001/1/18)

قضاء الحكم المطعون فيه في شقه الجنائى بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ورفض هذا الدفع وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر الموضوع منهيا للخصومة على خلاف ظاهره.

وبذلك قضت محكمة النقض:

لما كان الحكم المطعون فيه في شقه الخاص بالدعوى الجنائية قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وذلك للأدلة والقرائن التي ساقها وانتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها فإنه على الرغم من أنه غير فاصل في موضوع الدعوى إلا أنه يعد في الواقع منهيا للخصومة على خلاف ظاهره في خصوص ما قضى به في الدعوى الجنائية لأن محكمة أول درجة إذا ما عرضت عليها الدعوى من جديد سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى بعد أن تحصن حكمها الصادر في المعارضة وحاز قوة الشيء المحكوم فيه بعدم الطعن عليه من النيابة العامة صاحبة الولاية والاختصاص الأصيل في الدعوى الجنائية ومن ثم فإن الطعن بالنقض في هذا الحكم في خصوص ما قضى به في الدعوى الجنائية يكون جائزا.

(طعن رقم 17399 لسنة 64ق جلسة 2001/1/18)

عدم جواز طعن النيابة بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى المدنية.

إذ قضت محكمة النقض:

حيث إنه ولئن كانت النيابة العامة هى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية، إلا أنها ليست خصما البتة فى الدعوى المدنية ولا شأن لها بها، ومن ثم فإن جاز لها الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية، فلا يجوز لها ذلك بالنسبة للحكم الصادر فى الدعوى المدنية، لما كان ذلك، وكان طعن النيابة العامة وارداً على الحكم الصادر فى الدعويين الجنائية والمدنية، فإن طعنها على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية يكون غير جائز، لانعدام صفتها فى ذلك.

(طعن رقم 15450 لسنة 65ق جلسة 2004/1/15)

نصاب الدعوى المدنية

ضرورة تحقق النصاب لجواز الطعن

وفى ذلك قضت محكمة النقض :

ثانياً :- طعن المدعيين بالحقوق المدنية :

من حيث إنه لما كان الثابت أن الطاعنين . المدعيين بالحقوق المدنية . قد ادعى أولهما خالد مصطفى حسن بمبلغ 5001 جنيه كما أدعى الثانى بمبلغ 501 جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت. وقضت المحكمة فى دعواهما المدنية باعتبارهما تاركين للدعوى المدنية وإلزامهما المصاريف. وكان البين من استقراء نصوص المواد 66 2، 381، 403 من قانون الإجراءات الجنائية . ومما جرى به قضاء محكمة النقض . أن مراد الشارع بما نص عليه فى المادة 403 سالفة الذكر فى باب الاستئناف من أن شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية من المدعى بالحقوق المدنية إذا تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت، قد انصرف إلى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض إذ لا يقبل أن يكون فى الوقت الذى أوصد فيه باب الطعن بالاستئناف فى هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجنح لقلة النصاب أن يترك الباب مفتوحاً للطعن فيها بالنقض، وسوى فى ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى المغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير مبرر وهو ما يتنزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده فلا يتصور أن يكون الحكم فى الدعوى المدنية الصادر من محكمة الجنح غير جائز الطعن فيه بطريق النقض لقلة النصاب ويكون فى الوقت ذاته قابلاً للطعن فيه لمجرد صدوره من محكمة الجنايات برغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافراً. لما كان ذلك، وكانت طلبات المدعيين بالحقوق المدنية . على النحو المار ذكره . لم تجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى طبقاً لتعديل المادة 1/42 من قانون المرافعات بالقانون

رقم 18 لسنة 1999بجعل النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى مبلغ عشرة آلاف جنيه – وهو السارى وقت الادعاء بالحق المدنى فإن طعنهما فى هذا الحكم لا يكون جائزاً. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنين المصاريف المدنية.

(طعن رقم 73482 لسنة 74ق جلسة 2011/11/17)

كما قضت:

من حيث إن الطاعن قد ادعى مدنيًا بمبلغ 2001 جنيه فقط مع سريان تعديل المادة 1/42 من قانون المرافعات بالقانون رقم 76 لسنة 2007 بجعل النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى خمسة آلاف جنيه، فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه طالما أن التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الدرجة الثانية بعد أن استأنفت المتهمة الحكم الابتدائى القاضى بالإدانة والتعويض، ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى مدنيًا حقًا فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن بطريق الاستئناف. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون غير جائز ويتعين مع التقرير بذلك مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغًا مساويًا لمبلغ الكفالة.

فلهذه الأساب

حكمت المحكمة : بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغًا مساويًا لمبلغ الكفالة.

(طعن رقم 5017 لسنة 81 ق جلسة 2012/2/13)

كما قضت:

حيث إن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه بدد المبلغ المسلم إليه على سبيل الأمانة وادعى مدنيا قبله بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت، ومحكمة أول درجة

قضت بإدانة المتهم وألزمته بالتعويض المطالب به، استأنف المحكوم عليه ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بسقوط الاستئناف، فعارض وقضى فيها بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه وفى الدعوى المدنية بإلزامه أن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت، فطعن المحكوم عليه . الطاعن . فى هذا الحكم بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت المادة 266 من قانون الإجراءات تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها، وكان مراد الشارع بما نص عليه فى المادة 403 من قانون الإجراءات الجنائية فى باب الاستئناف من أن شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائى للقاضى الجزئى ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت، قد انصرف إلى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض، وكان مفاد تلك المادة أيضاً أن استئناف المتهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد العامة فيما يتعلق بالنصاب الانتهائى للقاضى الجزئى إذا كان مقصورا على الدعوى المدنية وحدها، أما إذا استأنف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية فلا يتقيد بنصاب معين والعلة فى ذلك أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية، فلا يجوز قبول الاستئناف بالنسبة لإحداهما دون الأخرى لما فى ذلك من تجزئة، وكل ما يشترط فى هذه الحالة أن يكون استئنافه للحكم الجنائى جائزاً. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أنه ولئن كان استئناف الطاعن للحكم الصادر ضده بالتعويض جائزاً على الرغم من عدم تجاوز التعويض المطالب به . فى الدعوى الماثلة . للنصاب النهائى للقاضى الجزئى وذلك لنظره مع استئنافه للشق الجنائى فى الحكم الصادر ضد بالإدانة ولتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية، إلا أن هذا لا يخوله حق الطعن بالنقض

فـى الحكم المطعون فيـه الصـادر ضـده فـى الـدعوى المدنيـة لقلـة النصـاب وذلـك لانفصـالها عـن الـدعوى الجنائيـة التـى قضـى فيهـا بـالبراءة فـى هـذه المرحلـة مـن مراحل الدعوى. ومن ثم فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون يكون مفصحاً عن عدم قبوله ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة.

(طعن رقم 6489 لسنة 65ق جلسة 2004/4/26)

كما قضت:

حيث إن الطاعنة . بصفتها والدة المجنى عليه . ادعت مدنياً قبل المتهمة . المطعون ضدها . بمبلغ مائتين وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة الجنايات قضت ببراءة المتهمة ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعتها المصروفات. فطعنت المدعية بالحقوق المدنية وحدها فى هذا الحكم بطريق النقض.لما كان ذلك، وكانت المادة 266 من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها، وكانت المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه (تتبع أمام محكمة الجنايات جميع الأحكام المقررة فى الجنح والمخالفات ما لم ينص على خلاف ذلك). ولما كانت المادة 403 من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى انتهائيا، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت فلا يجوز للمدعى المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده من

المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى وبالتالى لا يكون له حق الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض. لما كان ذلك، وكان البين من استقراء النصوص المتقدمة . وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض . أنه مراد المشرع بما نص عليه فى المادة 403 من قانون الإجراءات الجنائية فى باب الاستئناف . من أن شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المدعى بالحقوق المدنية هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائى للقاضى الجزئى ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت . قد انصرف إلى قاعدة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض إذ لا يقبل أن يكون فى الوقت الذى أوصد فيه باب الطعن بالاستئناف فى هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجنح لقلة النصاب أن يترك الباب مفتوحاً للطعن فيها بالنقض، وسوى فى ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات، إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى المغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير ما مبرر وهو ما يتنزه عنه المشرع ويخرج عن مقصده فلا يتصور أن يكون الحكم فى الدعوى المدنية الصادر من محكمة الجنح غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصاب ويكون فى ذات الوقت قابلاً لهذا الطعن لمجرد صدوره من محكمة الجنايات ورغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافراً. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة فى دعواها المدنية أمام محكمة الجنايات قد طالبت بتعويض قدره مائتان وخمسون جنيها وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى فإن طعنها فى هذا الحكم بطريق النقض لا يكون جائزاً. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 8150 لسنة 63ق جلسة 2001/12/20)

الأحكام الصادرة في طلبات رد القضاة في المواد الجنائية هى أحكام صادرة

في مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة، فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالاً عن الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الأصلية

إذ قضت:

جرى قضاء محكمة النقض على أن الأحكام الصادرة في طلبات رد القضاة في المواد الجنائية هى أحكام صادرة في مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة، فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالاً عن الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الأصلية، وذلك على أساس أنها وإن كانت منهية للخصومة في دعوى الرد إلا أنها لا تنهى الخصومة في الدعوى الأصلية التى تفرع الرد عنها. وقد تأكد المبدأ الذى قررته هذه المحكمة بما نص عليه في المادة 405 من قانون الإجراءات الجنائية من أنه : " لا يجوز قبل أن يفصل في موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة في مسائل فرعية ". وكذلك بما نص عليه في المادة 31 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من أنه: "لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى ". والمقصود بهذين النصين هو عدم إجازة الطعن بالاستئناف أو بالنقض في الأحكام التحضيرية والتمهيدية وكذلك الأحكام الصادرة في مسائل فرعية إلا مع الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، كما أن المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع والتى ينبنى عليها منع السير في الدعوى والتى أجازت المادة 31 المذكورة الطعن فيها بطريق النقض على حدة إنما هى الأحكام التى من شأنها أن تمنع السير في الدعوى الأصلية. ولا محل للقول بأن إجازة استئناف أحكام الرد في قانون المرافعات تستتبع إجازة الطعن فيها بطريق النقض، إذ أن هذا القول إن كان له محل في الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية التى تخضع لقانون المرافعات فلا محل في الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية والتى تخضع لقانون الإجراءات الجنائية، وذلك: " أولاً " لأن الحكم الصادر في دعوى الرد من

الدائرة الجنائية غير قابل للاستئناف، ولأن من المقرر أن الدعوى الجنائية بطبيعتها تقتضى سرعة الفصل فيها لاعتبارات تتعلق بالأمن والنظام، وقد تداول الشارع هذا المعنى في عدة نصوص من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بتحديد مواعيد الطعن وتبسيط إجراءات نظر الدعوى، وفيما نص عليه صراحة – كما سبق القول – من عدم إجازة الطعن في الأحكام الصادرة في مسائل فرعية إلا مع الحكم الصادر في الدعوى الأصلية " ثانياً " لأن من المقرر أيضاً في المواد الجنائية أن لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا عند عدم وجود نص في قانون الإجراءات الجنائية أو للإعانة على تجلية غموض أحد نصوص هذا القانون وتفهم مرماه إذا كانت أحكامه هو لا تساعد على تفهمه، أما ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 250 من قانون الإجراءات الجنائية من إتباع الإجراءات والأحكام المقررة في قانون المرافعات – فالمقصود به – كما تدل عليه صياغة النص – هو الإجراءات الخاصة بتقديم طلب الرد ونظره حتى الفصل فيه، أما إجراءات الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد فإنها تخضع للقواعد الخاصة بها التى أوردها الشارع في قانون الإجراءات الجنائية. ولما كان الحكم المطعون فيه صادر في طلب رد قاضى المحكمة الجزئية التى أقيمت أمامها الدعوى الجنائية، ولم يصدر الحكم في موضوع الدعوى الأصلية بعد، فإن الطعن يكون غير جائز.

(طعن رقم 2109 لسنة 35ق جلسة 1966/5/9)

الأحكام التي تفصل في دفوع فرعية بغير أن تنهي النزاع فلا يجوز الطعن فيها مستقلة وقبل الفصل في الموضوع.. (نطاقه)..

إذ قضت:

الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا في أحكام آخر درجة التي تفصل نهائياً في الموضوع أو التي تنهي الخصومة بالنسبة للطاعن. أما الأحكام التي تفصل في دفوع فرعية بغير أن تنهي النزاع فلا يجوز الطعن فيها مستقلة وقبل الفصل في الموضوع. ولا يستثنى من ذلك إلا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 229

من قانون تحقيق الجنايات التي أضيفت بمقتضى القانون رقم 68 لسنة 1931، إذ أجازت أيضاً، الطعن بطريق النقض في أحكام آخر درجة الصادرة في مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار صدور الحكم في الموضوع. وهذا الاستثناء الذي جاء به تشريع خاص يؤيد القاعدة الأصلية المتقدم بيانها. وإذن فالحكم القاضي بجواز قبول البينة على كذب اليمين لا يصح الطعن فيه بطريق النقض.

(طعن رقم 1120 لسنة 5ق جلسة 1935/5/13)

الحكم الصادر بوقف الفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية التي أصبح الحكم فيها نهائيا هو من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع.

إذ قضت:

إن الطعن بالنقض طريق غير عادى لا ينفتح بابه إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة، أما ما يسبق ذلك من ضروب الخطأ ووجوه الظلم فلا يصح الطعن فيها إلا مع الحكم الصادر في الموضوع، وقد لا يجد الخصم عندئذ وجهاً للتظلم فإن هو وجد وجهاً لذلك فقد أجاز له القانون الطعن في الحكم من يوم صدوره لإصلاح ما عسى أن يكون قد وقع من خطأ سواء في ذلك ما وقع في الحكم الموضوعي ذاته أو ما بني عليه أو اتصل به، ومن ثم فإن الحكم الصادر بوقف الفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية التي أصبح الحكم فيها نهائياً هو من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وليس من شأن هذا الحكم أن ينبني عليه منع السير في الدعوى أمام